

أسئلة الحديث في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء دراسة وصفية تحليلية فرحان بن خلف العنزي (*) جامعة الحدود الشمالية

(قدم للنشر في 1441/10/11هـ، وقبل للنشر في 1442/1/8هـ)

ملخص البحث: يهدف البحث إلى التعرف على أنواع أسئلة الحديث ودوافع المستفتين لأسئلة الحديث في فتاوى اللجنة الدائمة، وكذا التعرف على منهج المفتين من أعضاء اللجنة الدائمة في أجوبتهم على أسئلة الحديث. والمنهج المتبع في البحث المنهج الوصفي التحليلي. ويتناول البحث بالدراسة: المراد بأسئلة الحديث، والتعريف باللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وطريقة ترتيب أسئلة الحديث في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ثم دراسة أنواع أسئلة الحديث في فتاوى اللجنة الدائمة وهي: أسئلة معاني الأحاديث، وأسئلة علوم الحديث، وأسئلة حول السنة النبوية، وأسئلة الحكم على الحديث، ثم ذكر الملامح العامة لمنهج المفتين من أعضاء اللجنة الدائمة في أجوبتهم على أسئلة الحديث وهي: الإجابة المباشرة دون الإحالة على كتب الحديث، والنقل عن كتب الحديث والإحالة عليها. وقد بلغ عدد أسئلة الحديث في فتاوى اللجنة الدائمة (184) سؤالاً، وتعد أسئلة الحكم على الحديث هي الأكثر؛ حيث بلغت (112) سؤالاً، ثم أسئلة معاني الأحاديث حيث بلغت (38) سؤالاً، ثم أسئلة علوم الحديث حيث بلغت (19) سؤالاً، ثم أسئلة حول السنة النبوية حيث بلغت (15) سؤالاً.

كلمات مفتاحية: أسئلة الحديث، اللجنة الدائمة، فتاوى.

Hadith Questions of the Fatwas of the Permanent Committee for Academic Research and Issuing Fatwas: A Descriptive-analytical Study

Farhan Khalaf Al-enzi

Northern Border University

(Received 3/6/2020, accepted 16/9/2020)

Abstract: The study aimed to identify the types of Hadith questions and the respondents' motives to the hadith questions in the fatwas of the permanent committee. It also sought to identify the muftis' method from the members of the Permanent Committee in their answers to the hadith questions. To achieve these objectives, the descriptive-analytical approach was followed. The study dealt with the definitions of Hadith questions and the permanent committee for scientific research and Ifta. It also coped with the committee's fatwas and the method of arranging the hadith questions in the fatwas of the permanent committee for academic research and Ifta. The study also allocated the types of Hadith questions in the fatwas of the permanent committee, which are questions of Hadith meanings, sciences, Prophetic Sunnah, and questions of the judgement of the Hadith. The study then mentioned the general features of the muftis approach from the permanent committee members in their answers to the Hadith questions, which are the direct answer without refereeing the Hadith books and transferring from the Hadith books and referring to them. The number of hadith questions in the Fatwas of the permanent committee reached (184). The questions of judging hadith were the most, (112) questions, followed by questions about the meanings of hadiths, which amounted to (38) questions, then questions of Hadith sciences, which amounted to (19) questions, and finally questions about the Prophet's Sunnah, which amounted to (15) questions.

Keywords: fatwas, Hadith questions, permanent committee.



(* Corresponding Author:

Assistant Professor of Hadith and its Studies, Department of Islamic Studies, Faculty of Education and Arts, Northern Border University, P.O. Box: 1321 Code: 91431, City: Arar, Kingdom of Saudi Arabia.

(* للمراسلة:

أستاذ الحديث وعلومه المساعد، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية والآداب، جامعة الحدود الشمالية. ص ب: 1321. رمز بريدي: 91431، المدينة: عرعر، المملكة العربية السعودية.

DOI:10.12816/0061414

e-mail: ff5458@hotmail.com

أسئلة البحث :

1. ما أنواع أسئلة الحديث ودوافع المستفتين لأسئلة الحديث في فتاوى اللجنة الدائمة؟
2. ما منهج المفتين من أعضاء اللجنة الدائمة في أجوبتهم على أسئلة الحديث؟

أهمية البحث وأسباب اختياره :

دفعني لاختيار البحث الأسباب الآتية :

1. أن في هذا البحث إبرازاً لجهود علماء اللجنة الدائمة في هذا اللون من ألوان علم الحديث.
2. اشتغال فتاوى اللجنة الدائمة على عدد من أسئلة الحديث يمكن إبراز هذا الموضوع من خلالها.
3. أن هذا الموضوع لم يجمع في دراسة علمية مستقلة -فيما أعلم-.

الدراسات السابقة :

لم أقف على دراسة متخصصة تناولت موضوع أسئلة الحديث في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، وقد كتب عن فتاوى اللجنة الدائمة عدة دراسات في موضوعات متنوعة ومن هذه الدراسات :

1. السياسة الشرعية في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فيما يتعلق بمسائل الحسبة دراسة مقارنة بالنظام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فإن مما خدم علم الحديث وغيره في العصر الحديث ؛ كتب الفتاوى التي تصدر عن الهيئات العلمية المعتمدة ، ومنها فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية ؛ حيث خدمت كثيراً من المستفتين في أمور دينهم ، ومن هذه الأسئلة أسئلة الحديث التي أجاب عليها المفتون من أعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء. فاستعنت بالله وعزمت الكتابة في هذا الموضوع من خلال هذا البحث المختصر الذي جعلت عنوانه : «أسئلة الحديث في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء-دراسة وصفية تحليلية-».

فما كان فيه من صواب فمن الله وحده وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان والله ورسوله بريئان.

أهداف البحث :

1. التعرف على أنواع أسئلة الحديث ودوافع المستفتين لأسئلة الحديث في فتاوى اللجنة الدائمة.
2. التعرف على منهج المفتين من أعضاء اللجنة الدائمة في أجوبتهم على أسئلة الحديث .

- السعودي ، للباحث عبدالله بن محمد بن عبدالله المقحم ، بحث تكميلي لدرجة الماجستير في قسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1430 هـ .
2. المنهج الدعوي لدى المفتين دراسة تحليلية لعينة من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، للباحثة زينب بنت عبدالله الراجحي، رسالة دكتوراه في قسم الدعوة والاحتساب في كلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لعام 1431 هـ .
3. منهج اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية في تقرير العقيدة ، للباحث ماجد بن رفاع بن سهيل الغبيوي ، رسالة ماجستير في قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية في جامعة الملك سعود بالرياض عام 1433 هـ .
4. مبدأ ربط الفتوى بالنظام في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء دراسة مقارنة، للباحث حيان بن مسفوه بن حسن المالكي ، بحث تكميلي لدرجة الماجستير في قسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1435 هـ .
5. منهج الفتوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية دراسة أصولية تطبيقية موجزة ، د. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ، العدد (29) ، عام 1437 هـ .
6. منهج التعامل مع أهل الكتاب في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، د. عبداللطيف بن إبراهيم الحسين ، مجلة الدراسات العقدية ، العدد (8) ، عام 1433 هـ .
- وكل هذه الدراسات لم تتناول موضوع أسئلة الحديث في فتاوى اللجنة الدائمة .
- منهج البحث :**
 المنهج المتبع في البحث المنهج الوصفي التحليلي .
خطة البحث :
 وقد قسمت البحث إلى : مقدمة ، وتمهيد ، ومبحثين ، وخاتمة ، وفهارس علمية على النحو الآتي :
- المقدمة : وتشتمل على : أهداف البحث ، وأسئلة البحث ، وأهمية البحث وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث ، وخطة البحث ، وإجراءات البحث .
 - التمهيد : ويشتمل على الآتي :
 - أولاً : تعريف أسئلة الحديث .

- ثانياً: تعريف موجز باللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
 - ثالثاً: تعريف موجز بفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
 - رابعاً: طريقة ترتيب أسئلة الحديث في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
 - المبحث الأول: أنواع أسئلة الحديث في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وفيه المطالب الآتية:
 - المطلب الأول: أسئلة معاني الأحاديث.
 - المطلب الثاني: أسئلة علوم الحديث.
 - المطلب الثالث: أسئلة حول السنة النبوية.
 - المطلب الرابع: أسئلة الحكم على الحديث.
 - المبحث الثاني: الملامح العامة لمنهج المفتين من أعضاء اللجنة الدائمة في أجوبتهم على أسئلة الحديث وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: الإجابة المباشرة دون الإحالة على كتب الحديث.
 - المطلب الثاني: النقل عن كتب الحديث والإحالة عليها.
 - الخاتمة.
 - فهرس المصادر والمراجع
- اللجنة الدائمة ، وكذا أسئلة الحديث الواردة في المجلد الثالث من المجموعة الثانية من فتاوى اللجنة الدائمة ، واستخراج المادة العلمية لهذا البحث.
2. التعريف بإيجاز باللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، والفتاوى الصادرة عنها.
3. دراسة أسئلة الحديث في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء دراسة وصفية من حيث بيان أنواعها ، وما يندرج تحت كل نوع ، ومنهج المفتين فيها ، مع دراسة بعض الأجوبة دراسة تحليلية.
4. تخریج الأحاديث الواردة في البحث ، ونقل أقوال العلماء في الحكم عليها تصحيحاً أو تضعيفاً ؛ إذا كان الحديث في غير الصحيحين .
5. عزو الآيات وترقيمها ؛ بذكر اسم السورة مع رقم الآية ووضعها بين قوسين وذلك بعد نهاية الآية المنقولة .
6. ختم البحث بخاتمة ذكرت فيها أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.
7. تزويد بفهرس المصادر والمراجع .

إجراءات البحث :

1. استقراء أسئلة الحديث الواردة في المجلد الرابع من المجموعة الأولى من فتاوى

التمهيد :

أولاً : تعريف أسئلة الحديث .

لم أقف على تعريف لأسئلة الحديث سوى ما ذكره الدكتور أشرف عبدالمجيد في بحثه المعنون بـ: «السؤالات الحديثية ، دراسة في النشأة والتطور ومناهج المصنفين بقوله :» هي كل ما يُسأل عنه العالم من طلب الإجابة مما يخص حديث النبي ﷺ ، أو ما عُرف بعد ذلك بعلوم الحديث «⁽¹⁾ . وهو المراد في هذا البحث .

ثانياً : تعريف موجز باللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

تكونت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بأمر ملكي كريم صدر في 8/7/1391 هـ وتضمن الأمر بأن يتفرع عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية لجنة دائمة متفرغة يختار أعضائها من بين أعضاء هيئة كبار العلماء بأمر ملكي وتسمى اللجنة الدائمة للفتوى ، تكون مهمتها إعداد البحوث وتبويبها للمناقشة من قبل الهيئة ، وإصدار الفتوى في الشؤون الخاصة للجهات الحكومية أو الشخصية أو الأفراد ، وتلقى اللجنة أسئلة المستفتين المكتوبة عن طريق البريد والفاكس وعن طريق مجلة البحوث وتقوم بإجابتهم على عناوينهم ، أما بالنسبة للأسئلة الشفهية فيتم الاتصال بأعضاء اللجنة مباشرة .

ويتولى رئاستها سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية الحديثية ، دراسة في النشأة والتطور ومناهج لمصنفين (ص : 499) .

السعودية رئيس هيئة كبار العلماء الرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء وترتبط به . وقد تولى رئاستها منذ تأسيسها ثلاثة من كبار العلماء هم .

1 . معالي الشيخ : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - منذ عام 1391 هـ - 1395 هـ .

2 . سماحة الشيخ : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - منذ عام 1395 هـ - 1420 هـ .

3 . سماحة الشيخ : عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ منذ عام 1420 هـ وحتى الآن⁽²⁾ .

ثالثاً : تعريف موجز بفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

قام الشيخ أحمد بن عبدالرزاق الدويش بجمع الفتاوى الصادرة عن اللجنة فخرجت المجموعة الأولى منها في (26) ستة وعشرين مجلداً ، الثلاثة المجلدات الأول منها في العقيدة ، وأما المجلد الرابع منها ففي التفسير والحديث ، ومن المجلد الخامس إلى المجلد الثالث والعشرين في الفقه من أبواب الطهارة إلى أبواب الأيمان والنذور وترتيب أبوابه على نهج مختصر المقنع ، وآخر ثلاثة مجلدات في الكتاب الجامع .

وخرجت المجموعة الثانية منها في (11) أحد

2 . ينظر : منهج الفتوى للجنة الدائمة ، د. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين ، (ص52) ، ومنهج التعامل مع أهل الكتاب في فتاوى اللجنة الدائمة د. عبداللطيف بن إبراهيم الحسين (ص472) .

- عشر مجلداً؛ وترتيبها على النهج الأول في الطريقة والأسلوب، مع مراعاة استبعاد ما نشر مما يغني عنه تلافياً للتكرار، ويضم المجلدان الأولان من المجموعة الثانية المسائل العقيدة، أما المجلد الثالث ففي التفسير والحديث، والمجلد الرابع إلى المجلد العاشر ففي العبادات في الفقه، المجلد الرابع في الطهارة، والمجلدات من الخامس إلى السابع الصلاة، والمجلد الثامن الزكاة، والمجلد التاسع الصيام، والمجلد العاشر الحج والعمرة، وأما المجلد الحادي عشر ففي الجهاد والكتاب الجامع⁽³⁾.
- رابعاً: طريقة ترتيب أسئلة الحديث في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
- لم تكن طريقة ترتيب أسئلة الحديث في فتاوى اللجنة الدائمة في المجموعتين الأولى والثانية واحدة، وإنما تم ترتيب أسئلة الحديث في المجموعة الأولى بتقسيمها إلى ثلاثة أقسام:
- القسم الأول: السنة، وتم ترتيبه على ثمانية أنواع وهي: 1- أصول علم الحديث 2- الأحاديث القدسية 3- السنة 4- الحديث المتواتر والآحاد 5- الحديث الموقوف والمرسل 6- الاستدلال بالأحاديث الضعيفة 7- علم طبقات الرواة 7- اتصال السند إلى الوقت الحاضر.
- القسم الثاني: أحاديث سُئِلَ عن معناها.
- القسم الثالث: أحاديث سُئِلَ عن صحتها.
- وأما المجموعة الثانية: اقتصر على القسم الثاني
3. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (3/1) المجموعة الثانية.
- والثالث.
- المبحث الأول: أنواع أسئلة الحديث في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
- تنوعت أسئلة الحديث في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وسأعرض لهذه الأنواع من خلال المطالب الآتية:
- المطلب الأول: أسئلة معاني الأحاديث.
- وقد بلغ عدد الأسئلة فيه (38) سؤالاً، (17) سؤالاً في المجموعة الأولى، و (21) سؤالاً في المجموعة الثانية.
- ويمكن تقسيم أنواع أسئلة معاني الأحاديث إلى الأقسام الآتية:
- القسم الأول: السؤال عن معنى الحديث كاملاً⁽⁴⁾.
- ومن الأمثلة على ذلك: سؤال: «الرجاء شرح الحديث الشريف: «الأرواح جنود مجندة» إلخ الحديث.
- الجواب: ثبت من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف» رواه البخاري ومسلم.
- هذا الحديث بين فيه المصطفى ﷺ أن الأرواح مخلوقة على الائتلاف، والاختلاف كالجنود المجندة إذا تقابلت وتواجهت، وذلك على ما جعلها عليه
4. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة -1 (249، 251)، (4/400، 401، 403، 405، 412، 416). وفتاوى اللجنة الدائمة -2 (3/200، 202، 205، 212، 223، 230، 236، 239، 254، 268، 279، 280، 282).

من السعادة والشقاوة، والأجساد التي فيها الأرواح تلتقي في الدنيا فتألف وتختلف على حسب ما جعلت عليه من التشاكل والتناكر، فترى البر الخير يجب مثله ويميل إليه، والفاجر يألف شكله ويميل إليه وينفر كل عن ضده. ونقل في (الفتح) عن الخطابي⁽⁵⁾ أنه قال: يحتفل أن يكون إشارة على معنى التشاكل في الخير والشر والصلاح والفساد، وأن الخير من الناس يحن إلى شكله والشرير نظير ذلك يميل إلى نظيره، فتعارف الأرواح يقع بحسب الطباع التي جبلت عليها من خير وشر، فإذا اتفقت تعارفت، وإذا اختلفت تناكرت⁽⁶⁾⁽⁷⁾.

القسم الثاني: السؤال عن معنى جملة في

5. ينظر: معالم السنن (4/115).

6. قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله: «وقال غيره: المراد أن الأرواح أول ما خلقت خلقت على قسمين ومعنى تقابلها أن الأجساد التي فيها الأرواح إذا التقت في الدنيا اختلفت أو اختلفت على حسب ما خلقت عليه الأرواح في الدنيا إلى غير ذلك بالتعارف.

قلت: ولا يعكر عليه أن بعض المتنافرين ربما اختلفا؛ لأنه محمول على مبدأ التلاقي فإنه يتعلق بأصل الخلقة بغير سبب وأما في ثاني الحال فيكون مكتسباً لتجدد وصف يقتضي الألفة بعد النفرة كإيمان الكافر وإحسان المسيء» فتح الباري (6/369، 370).

وقال القرطبي -رحمه الله-: «الأرواح وإن اتفقت في كونها أرواحاً لكنها تتمايز بأمر مختلف تتنوع بها فتشاكل أشخاص النوع الواحد وتتناسب بسبب ما اجتمعت فيه من المعنى الخاص لذلك النوع للمناسبة ولذلك نشاهد أشخاص كل نوع تألف نوعها وتنفر من مخالفتها ثم إننا نجد بعض أشخاص النوع الواحد يتألف وبعضها يتنافر وذلك بحسب الأمور التي يحصل الاتفاق والانفراد بسببها» فتح الباري (6/370).

7. فتاوى اللجنة الدائمة 1- (2/221، 230)، (4/407،

422). وفتاوى اللجنة الدائمة 2- (3/202، 203، 236).

الحديث⁽⁸⁾.

ومن الأمثلة على ذلك: سؤال: «قيل: «المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف» هل المقصود من ذلك قوة الجسم وعكسه، أو الغني وعكسه الفقير؟»

الجواب: «المراد في الحديث قوة الإيمان، فالمؤمن القوي في إيمانه خير من المؤمن الضعيف في إيمانه، وأما قوة الجسم التي لا تكون معينة للإنسان على الخير، فلا عبرة بها⁽⁹⁾»⁽¹⁰⁾.

القسم الثالث: السؤال عن معنى لفظة في الحديث⁽¹¹⁾.

ومن الأمثلة على ذلك: سؤال: «في نفس كتاب [اقتضاء الصراط المستقيم] ص 200 حديث

8. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة 1- (4/350، 185، 212، 341، 346). وفتاوى اللجنة الدائمة 2- (3/167).

9. قال القاضي عياض -رحمه الله-: «القوة هنا المحمودة يحتمل أنها في الطاعة، من شدة البدن وصلابة الأسر، فيكون أكثر عملاً، وأطول قياماً، وأكثر صياماً وجهاداً وحجاً. وقد تكون القوة هنا في المنة وعزيمة النفس، فيكون أقدم على العدو في الجهاد وأشد عزيمة في تغيير المناكر والصبر على إيذاء العدو واحتمال المكروه والمشاق في ذات الله، أو تكون القوة بالمال والغنى فيكون أكثر نفقة في سبيل الخير، وأقل ميلاً إلى طلب الدنيا، والحرص على جمع شيء فيها. وكل هذه الوجوه ظاهرة في القوة» إكمال المعلم (8/157).

وقال القرطبي -رحمه الله-: «أي: القوي البدن والنفس، الماضي العزيمة، الذي يصلح للقيام بوظائف العبادات من الصوم، والحج، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصبر على ما يصيبه في ذلك، وغير ذلك مما يقوم به الدين، وتنهض به كلمة المسلمين، فهذا هو الأفضل والأكمل» المفهم (6/682).

10. فتاوى اللجنة الدائمة 2- (3/204).

11. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة 2- (3/233، 285).

القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»⁽¹⁵⁾.

ومعنى الحديث: أنه لا يجوز الخروج على الحاكم (ولي الأمر) إلا أن يرى منه كفراً بواحاً، كما جاء ذلك في الحديث الصحيح، كما أنه يجب على الأمة أن يؤمروا عليهم أميراً يرعى مصالحهم ويحفظ حقوقهم⁽¹⁶⁾»⁽¹⁷⁾.

القسم الخامس: السؤال عن معنى حديثين في آن واحد.

ومن الأمثلة على ذلك: سؤال: «ما معنى بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ» ومعنى «خير القرون قرني»؟

الجواب: معنى «بدأ الإسلام غريباً»⁽¹⁸⁾: غربته

15. ينظر: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (3/ 1478 ح: 1851).

16. قال شيخ الإسلام-رحمه الله- «أن هذا الحديث دل على ما دل عليه سائر الأحاديث الآتية من أنه لا يخرج على ولادة أمور المسلمين بالسيف، وأن من لم يكن مطيعاً لولاية الأمور مات ميتة جاهلية» منهاج السنة (1/ 111). وقال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف-رحمه الله-: «فذكر في هذا الحديث: البيعة والطاعة، فالخروج عليهم نقض للعهد والبيعة، وترك طاعتهم ترك للطاعة، وبهذه الأحاديث وأمثالها، عمل أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بها، وعرفوا أنها من الأصول التي لا يقوم الإسلام إلا بها، وشاهدوا من يزيد بن معاوية، والحجاج، ومن بعدهم خلا الخليفة الراشد، عمر بن عبد العزيز، أموراً ظاهرة ليست خفية، ونهوا عن الخروج عليهم، والطعن فيهم، ورأوا أن الخارج عليهم خارج عن دعوة المسلمين، إلى طريقة الخوارج» الدرر السنية (9/ 9).

17. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (4/ 419).

18. وقد سبق الإجابة عنه بفتوى منفردة ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (2/ 249).

مسلم: «سيكون في ثقيف كذاب ومبير»، فكان الكذاب المختار الثقافي، وكان تشيع للحسين، وكان فيها الحجاج وكان فيه انحراف عن علي وشيعته وكان مبيراً، فما المقصود بأنه كان مبيراً؟. الجواب: المبير: هو الذي يسفك الدماء ويعتدي على الناس ويظلمهم، ومنهم الحجاج بن يوسف الثقفي»⁽¹²⁾⁽¹³⁾.

القسم الرابع: السؤال عن معنى الحديث وكيفية تطبيقه⁽¹⁴⁾.

ومن الأمثلة على ذلك: سؤال: «قال رسول الله ﷺ: من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية أو كما قال، فما المقصود بالحديث في العصر الراهن وكيف نفهمه ونطبقه؟

الجواب: الحديث الأول: لا نعلم صحته بهذا اللفظ، وأما الحديث الثاني: فأخرج الإمام مسلم في صحيحه عن نافع رحمه الله قال: لما خلعوا يزيد واجتمعوا على ابن مطيع أتاه ابن عمر -رضي الله عنه-، فقال عبد الله بن مطيع: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال له عبد الله بن عمر: إني لم أتك لأجلس، أتيتك لأحدثك سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم

12. قال ابن الأثير: «أي مُهْلِك يسرف في إهلاك الناس، يقال بار الرجل يبور بوراً فهو بائر، وأبار غيره فهو مبير» النهاية في غريب الحديث (1/ 161).

13. فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (4/ 431).

14. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (4/ 402).

بغربة أهله، حيث دعا النبي ﷺ إلى الإسلام سراً، فأمن به أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- وزوجته خديجة ومولاه زيد، ثم أخذ يعرض الإسلام على من يثق به فأمن به من آمن حتى زالت الغربة وانتشر الإسلام ودخل الناس في دين الله أفواجا، وفي آخر الدنيا تعود الغربة ثانية إلى دين الإسلام، فلا يكون في القبيلة إلا الرجل الواحد على دين الإسلام⁽¹⁹⁾.

ومعنى «خير القرون قرني»: أن الأفضلية للقرن الذي بعث فيه ﷺ والقرن: هو الجيل الذي يكون فيه الإنسان⁽²⁰⁾، سمي قرنا من الاقتران؛ لأن أهله يقتنون في أعمارهم وأحوالهم في زمن واحد⁽²¹⁾.
المطلب الثاني: أسئلة علوم الحديث.

وقد بلغ عدد الأسئلة فيه (19) سؤالاً، (15) سؤالاً

22. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (4/354، 357، 355، 370، 372) وفتاوى اللجنة الدائمة 2 - (3/190، 192).
23. الموقوف لا يقتصر على قول الصحابي بل هو: ما أُسندَ إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص: 46) والموقوفة (ص: 41) ونزهة النظر (ص: 139).

24. بهذا عرفه الذهبي ينظر: الموقوفة (ص: 38)، والذي مشى عليه ابن الصلاح والعراقي وابن حجر وغيرهم في تعريف المرسل: هو ما رفعه التابعي إلى النبي -2- وهو الأولى؛ لأنه لو كان الساقط من الإسناد الصحابي فقط لكان الحديث من قبيل المقبول فسقوطه لا يُضّر ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص: 52)، شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (1/203)، نزهة النظر (ص: 100) وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عند كلامه على المرسل «وإنما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف؛ لأنه يحتمل أن يكون صحابياً، ويحتمل أن يكون تابعياً، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً، ويحتمل أن يكون ثقة، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر..» ينظر: نزهة النظر (ص: 101)

25. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (4/367).

19. قال القرطبي - رحمه الله - «ويحتمل أن يراد بالحديث المهاجرون؛ إذ هم الذين تغربوا عن أوطانهم فراراً بأديانهم، فيكون معناه أن آخر الزمان تشتد فيه المحن على المسلمين، فيفرون بأديانهم ويغتربون عن أوطانهم كما فعل المهاجرون. وقد ورد في الحديث: قيل: يا رسول الله! من الغرباء؟ قال: هم النزاع من القبائل، إشارة إلى هذا المعنى، والله أعلم» المفهم (1/363).
والذي يظهر عدم قصر المعنى على المهاجرين بل المعنى أعم وهو اختيار القاضي عياض وقول الطحاوي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم.
ينظر: إكمال المعلم (1/456)، شرح مشكل الآثار (2/172)، مجموع الفتاوى (10/356)، مدارج السالكين (3/186)

20. اختلف العلماء في المدة الزمنية للقرن فمنهم من حددها بزمن معين، ومنهم من لم يحددها بل جعل مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان وهذا اختيار الحافظ ابن حجر رحمه الله ينظر: فتح الباري (7/6، 5).

21. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (4/414).

لعدم من يشهد سواه⁽³⁰⁾. وراجع في ذلك [فتح الباري] و [فتح المجيد] لمزيد الفائدة⁽³¹⁾.

القسم الثالث : السؤال عن رجال الحديث.

ومن الأمثلة على ذلك : سؤال : «ما هي مرتبة ابن إسحاق بن يسار بين المحدثين؟ هل هو ثقة أم لا؟»

الجواب : قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في [تقريب التهذيب] ما نصه: محمد بن إسحاق

بن يسار أبو بكر المطلبي ، مولا هم المدني،

30. وهذا ما رجحه النووي وابن حجر ينظر : شرح النووي على مسلم (87 / 16) فتح الباري (5 / 260).

31. ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (4 / 431).

وقد ذكر العلماء أجوبة في غير ما ذكر للجمع بين الحديثين وهي على النحو التالي :
أولاً : ما يتعلق بحديث الثناء لمن يؤدي الشهادة قبل أن يسألها وقد أجابوا بما يلي :

1- أنه محمول على شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الأدميين المختصة بهم فما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به.

2- أنه محمول على المبالغة في الإجابة إلى الأداء فيكون لشدة استعداده لها كالذي أداها قبل أن يسألها كما يقال في وصف الجواد إنه ليعطي قبل الطلب أي يعطي سريعاً عقب السؤال من غير توقف.

ثانياً : ما يتعلق بحديث ذم السبق إلى الشهادة والمسارة إلى أداها قبل الاستشهاد وقد أجابوا بما يلي أنه :

1- محمول على من معه شهادة لأدمي عالم بها فيأتي فيشهد بها قبل أن تطلب منه.

2- محمول على شاهد الزور فيشهد بما لا أصل له ولم يستشهد.

3- المراد بها الشهادة في الحلف أي قول الرجل أشهد بالله ما كان إلا كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما كره الإكثار من الحلف واليمين قد تسمى شهادة كما قال تعالى « فشهادة أحدهم ».

ينظر : معالم السنن (4 / 167)، شرح النووي على مسلم (12 / 17)، فتح الباري (5 / 260).

القسم الثاني : السؤال عن مختلف الحديث⁽²⁶⁾.

ومن الأمثلة على ذلك : سؤال : « في [مختصر

صحيح مسلم] للحافظ المنذري رحمه الله ص 281

حديث رقم 1059، عن زيد بن خالد الجهني أن

النبي ﷺ قال : «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي

يأتي بشهادته قبل أن يسألها⁽²⁷⁾»، فكيف التوفيق

بين هذا الحديث والحديث الآخر: «إن بعدكم

قوما يشهدون ولا يستشهدون⁽²⁸⁾ البخاري؟»،

ومذكور أيضاً في مسلم والترمذي وابن ماجه و

[مسند أحمد] و [موطأ مالك]، كما يشير إلى ذلك

كتاب [مفتاح كنوز السنة]؟.

الجواب : تحمل أحاديث ذم السبق إلى الشهادة

والمسارة إلى أداها قبل الاستشهاد على المستخفين

بأمر الشهادة الذين لا يتحرون الصدق فيها ولا

يبالون لضعف دينهم وقلّة خوفهم من الله⁽²⁹⁾

ويحمل حديث الثناء على من يؤدي الشهادة قبل

أن يسألها على من تعينت عليه الشهادة فأداها

قبل أن يسألها إثباتاً للحق وخوفاً من ضياعه،

26. نظر : فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (4 / 407، 408، 410، 422) وفتاوى اللجنة الدائمة 2 - (3 / 236، 237).

27. ينظر : صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود (3 / 1344 ح: 1719).

28. ينظر : صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (5 / 2 ح: 3650) وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (4 / 1964 ح: 2535) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

29. ينظر : فتح المجيد (ص: 491).

نزيل العراق، إمام المغازي صدوق يدلّس،
ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة،
مات سنة خمسين ومائة ويقال بعدها⁽³²⁾،
وقد بسط ترجمته في [تهذيب التهذيب]
فراجع ذلك إن شئت؛ لتمام الفائدة⁽³³⁾.

32. ينظر: التقريب (ص: 467).

33. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (371/4).

اختلفت أقوال العلماء في محمد ابن إسحاق فمنهم من وثقه ومنهم من ضعفه .

أولاً: أقوال من وثقه :

قال الزهري: لا يزال بالمدينة علم ما عاش هذا الغلام، يعني ابن إسحاق.

قال شعبة بن الحجاج: أمير المؤمنين في الحديث .

قال أبو معاوية الضرير: كان ابن إسحاق من أحفظ الناس ، فكان إذا كان عند الرجل خمسة أحاديث أو أكثر ، فاستودعها عند ابن إسحاق ، قال : احفظها علي ، فإن نسيتها ، كنت قد حفظتها علي .

قال سفیان الثوري : جالست ابن إسحاق منذ بضع وسبعين سنة ، وما يتهمه أحد من أهل المدينة ، ولا يقول فيه شيئاً .

قال أحمد بن حنبل : حسن الحديث .

قال علي بن عبد الله : نظرت في كتب ابن إسحاق ، فما وجدت عليه إلا في حديثين ، ويمكن أن يكونا صحيحين .
ثانياً: أقوال من ضعفه :

قال أحمد بن حنبل : قدم ابن إسحاق بغداد ، فكان لا يبالي عمّن يحكي ، عن الكلبي ، وعن غيره ، وقال : ليس هو بحجة .

قال أيضاً: كان ابن إسحاق يدلّس إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد إذا كان سماع قال: حدثني، وإذا لم يكن قال: قال.

وقال النسائي : ليس بالقوي .

قال أبو حاتم : يكتب حديثه .

قال الدراقطني : لا يحتج به .

قال الذهبي : كان صدوقاً ، وقال مرة : صالح الحديث

ينظر: تاريخ بغداد (7/2) الجرح والتعديل (192/7) سؤالات البرقاني للدارقطني (ص: 58) تهذيب الكمال (405/24) ميزان الاعتدال (469/3) الكاشف (156/2).

والخلاصة : اتفق الإمامان الذهبي وابن حجر على القول بأنه صدوق ، وأما كلام من جرحه لا يسقط حديثه ، وإنما ينزل به حديثه إلى درجة الحسن ، وإلى الحكم على حديثه بالضعف في حال المخالفة أو التفرد بالغير

القسم الرابع : السؤال عن حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف⁽³⁴⁾.

ومن الأمثلة على ذلك : سؤال : « هل صحيح أن الحديث الضعيف لا يؤخذ به إلا في فضائل الأعمال، أما الأحكام فلا يؤخذ به فيها؟

الجواب : أولاً: يؤخذ بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال إذا لم يشتد ضعفه وثبت أنها من فضائل الأعمال في الجملة ، وجاء الحديث الضعيف في تفاصيلها .

ثانياً: يعمل بالحديث الضعيف في إثبات الأحكام إذا قوي بحديث آخر بمعناه أو تعددت طرقه فاشتهر؛ لأنه يكون من قبيل الحسن لغيره، وهو القسم الرابع من أقسام الأحاديث التي يحتج بها⁽³⁵⁾ .

فقط .

34. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (368/4 ، 369).

35. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (369/4).

اختلف العلماء في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال فذهب بعضهم إلى جواز العمل به ولكن بشروط ، وذهب آخرون إلى منع العمل به .
ولخص الحافظ ابن حجر رحمه الله شروط جواز العمل بالحديث الضعيف ، وهي :

1. أن يكون الضعف غير شديد ، فلا يعمل بحديث انفرد به أحد من الكذابين أو المتهمين بالكذب أو من فحش غلطه .

2. أن يندرج تحت أصل معمول به .

3. ألا يعتد عند العمل به بثبوته ، بل يعتد الاحتياط .

ينظر : تدريب الراوي (351/1) فتح المغيبي (351/1)
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - «ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة ، لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوزوا أن يروى في فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب ، وذلك أن العمل إذا علم

ومن الأمثلة على ذلك : سؤال : « السنة المطهرة ومدى وجوبها على الفرد المسلم؛ لأني وبصفتي مصري الجنسية وعلى ما سمعت من آراء من الكثير من علماء الدين في مصر بأن السنة بصفة عامة هي أقوال وأفعال للرسول عليه الصلاة والسلام إن فعلتها فسوف يكون لي بها ثواب من الله سبحانه وتعالى، وإن تخليت عنها فلن أحرم من ثوابها ولا يكون علي ذنب أو إثم، مما دفعني للكتابة إليك التضارب الكبير الذي أجده بين ما تعلمته في مصر وبين ما أسمعته هنا في مكة المكرمة وما أقرأه من كتب دينية ومقالات الكثير من العلماء في المملكة؟

ثانياً: إرشادي إلى بعض أسماء الكتب التي تبحث في هذا الموضوع حتى أتمكن من الحصول عليها. الجواب : أولاً: تطلق السنة ويراد بها: ما ثبت عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريراته وصفاته الخلقية والخلقية، وذلك عند علماء الحديث، وأما علماء أصول الفقه فيبينون الفرق بينها وبين الأدلة الأخرى: القرآن والإجماع والقياس والآثار التي من أقوال الصحابة والتابعين -رضي الله عنهم- وتطلق السنة عند الفقهاء ويراد بها: ما دل الشرع على العمل به دون إلزام فيثاب من فعله ولا يأثم من تركه مثل: صلاة الضحى وصلاة ركعتين أو أربع قبل الظهر وصوم يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ونحو ذلك، وهي بهذا المعنى درجة بين الفرض والمباح، وتطلق ويراد

القسم الخامس : السؤال عن الإجازة⁽³⁶⁾.

ومن الأمثلة على ذلك : سؤال: هل بقي أحد من العلماء الذين يصلون بإسنادهم إلى رسول الله ﷺ وإلى كتب أئمة الإسلام؟ دلونا على أسمائهم وعناوينهم حتى نستطيع في طلب الحديث والعلم إليهم.

الجواب : يوجد عند بعض العلماء أسانيد تصلهم بدواوين السنة، لكن ليست لها قيمة؛ لطول السند، وجهالة الكثير من الرواة عدالة وضبطاً⁽³⁷⁾.

المطلب الثالث : أسئلة حول السنة النبوية.

وقد بلغ عدد الأسئلة فيه (15) سؤالاً، (10) أسئلة في المجموعة الأولى، و (5) أسئلة في المجموعة الثانية.

ويمكن تقسيم أنواع أسئلة السنة النبوية إلى الأقسام الآتية :

القسم الأول : السؤال عن معنى السنة وأقسامها⁽³⁸⁾.

أنه مشروع بدليل شرعي وروى حديث لا يعلم أنه كذب جاز أن يكون الثواب حقاً ، ولم يقل أحد من الأئمة أنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف ، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع .. فيجوز أن يروى في الترغيب والترهيب ما لم يعلم أنه كذب ، ولكن فيما علم أن الله رغب فيه أو رهب منه بدليل آخر غير هذا المجهول حاله ينظر : مجموع الفتاوى (14/ 122 ، 123).

36. الإجازة : إذن في الرواية لفظاً أو كتباً. ينظر : فتح المغيث (65/ 2).

37. ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (4/ 371).

38. ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (4/ 357 ، 358).

بها المعنى اللغوي وهو: الطريقة، وهذا المعنى عام ولا تعارض بين معانيها، بل الاختلاف بينها اختلاف تنوع أساسه اختلاف مواقعها من العلوم واصطلاح العلماء في تلك العلوم.

ثانياً: ارجع في ذلك إلى تعريف القرآن والسنة والحديث والأثر في كتب علوم الحديث⁽³⁹⁾ وكتب أصول الفقه⁽⁴⁰⁾ وإلى باب صلاة التطوع وصيام التطوع ونحو ذلك من كتب الفقه⁽⁴¹⁾.

القسم الثاني: السؤال عن حجية السنة⁽⁴²⁾.

ومن الأمثلة على ذلك: سؤال: يرى بعض الناس أن الأحاديث المروية عن طريق الآحاد غير حجة في العقيدة؛ لأنها تفيد الظن، والعقيدة لا تبنى على الظن، وينسبون هذا القول إلى إمامين من الأئمة الأربعة، ما هو تعليقكم على هذا الموضوع؟

الجواب: أحاديث الآحاد الصحيحة قد تفيد اليقين إذا احتفت بالقرائن وإلا أفادت غلبة الظن، وعلى كلتا الحالتين يجب الاحتجاج بها في إثبات

العقيدة وسائر الأحكام الشرعية⁽⁴³⁾، ولذلك أدلة كثيرة ذكرها أبو محمد علي بن حزم في مباحث السنة من كتاب [الإحكام في أصول الأحكام]، وذكرها أبو عبد الله ابن قيم الجوزية في كتابه [الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعطلة]، منها:

أن النبي ﷺ كان يرسل آحاد الناس بكتبه إلى ملوك الدول ووجهائها ككسرى وقيصر يدعوهم فيها إلى الإسلام عقيدته وشرائعه، ولو كانت الحجة لا تقوم عليهم بذلك لكونها آحاداً ما اكتفى بإرسال كتابه مع واحد؛ لكونه عبثاً ولأرسل به عدداً يبلغ حد التواتر لتقوم الحجة على أولئك في زعم من لا يحتج بخبر الآحاد في العقيدة، ومنها: إرساله ﷺ معاذاً إلى اليمن والياً وداعياً إلى الإسلام عقيدة وشرعية، وبيان وجه الاستدلال به تقدم في إرساله الكتب مع آحاد الناس، إلى أمثال ذلك من أفعاله ﷺ، وإذا أردت

43. وهذا محل إجماع عند العلماء

قال ابن القيم -رحمه الله- «ومشهور معلوم استدلال أهل السنة بالأحاديث ورجوعهم إليها، فهذا إجماع منهم على القول بأخبار الآحاد، وكذلك أجمع أهل الإسلام متقدموهم ومتأخروهم على رواية الأحاديث في صفات الله تعالى وفي مسائل القدر والرؤية وأصول الإيمان والشفاعة والحوض وإخراج الموحدين من المذنبين من النار، وفي صفة الجنة والنار وفي الترغيب والترهيب والوعد والوعيد، وفي فضائل النبي -ص- ومناقب أصحابه وأخبار الأنبياء المتقدمين وأخبار الرقاق وغيرها ما يكثر ذكره.» ينظر: مختصر الصواعق المرسلّة (ص: 586).

ومن نقل الإجماع أيضاً ابن حزم، وابن بطال، وابن قدامة، وابن دقيق العيد، والشوكاني.

ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (1/ 113) شرح صحيح البخاري لابن بطال (10/ 385) روضة الناظر (1/ 313) ارشاد الفحول (1/ 136).

39. مثل: كتاب معرفة علوم الحديث للحاكم، والكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، وعلوم الحديث لابن الصلاح، وتدريب الراوي للسيوطي، وفتح المغيب للسخاوي، ونزهة النظر لابن حجر وغيرها.

40. مثل: كتاب الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، واللمع في أصول الفقه للشيرازي، والمستصفي من علم الأصول للغزالي، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة وغيرها.

41. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (4/ 358).

42. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (4/ 360، 366).

ومن الأمثلة على ذلك : سؤال :» في كتاب [جواهر البخاري] حديث هو: قال ﷺ : «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» رواه أبو هريرة رضي الله عنه يقول: بأن الذباب لا يحمل إلا الأمراض، فكيف يكون في أحد جناحيه دواء؟ يقولون: هذا لا يوافق العقل، فهل هذا الحديث صحيح؟ وبماذا نرد على هؤلاء؟

الجواب : هذا الحديث صحيح سنداً رواه البخاري⁽⁴⁷⁾، وله شواهد من طريق أبي سعيد عند النسائي⁽⁴⁸⁾ وابن ماجه⁽⁴⁹⁾، ومن طريق أنس بن مالك عند البزار⁽⁵⁰⁾، ومثله لا يتعارض مع العقل، فإن العقل لا يدرك أن في جناحي الذباب داء أو دواء، أو أن في أحدهما داء وفي الآخر شفاء، وإنما يعرف ذلك إما عن طريق تجربة أو تحليل لمادة الجناحين وإجراء تجارب، وإما عن طريق وحى إلى المعصوم، ولم يثبت عن طريق التحليل والتجارب شيء من ذلك حتى يقال:

اللجنة الدائمة 2- (3/ 189، 191، 194، 195، 196).

47. أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء (4/ 130 ح: 3320) من حديث أبي هريرة -t.

48. أخرجه النسائي في سننه : كتاب الفرع والعتيرة، باب الذباب يقع في الإناء (7/ 178 ح: 4262).

49. أخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب الطب، باب يقع الذباب في الإناء (2/ 1159 ح: 3504).

50. أخرجه البزار في مسنده (13/ 500 ح: 7323).

استقصاء الأدلة ودراستها فارجع إليها في الكتابين السابقين⁽⁴⁴⁾.

وأما نسبة القول بما ادعوه إلى إمامين من الأئمة الأربعة فلا صحة لذلك وكلام الأئمة الأربعة في الاحتجاج بأخبار الأحاد وعملهم بذلك أمر مشهود معلوم⁽⁴⁵⁾.

القسم الثالث : السؤال عن شبهات حول السنة⁽⁴⁶⁾.

44. ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (4/ 364).

ومن الأدلة التي ذكرها أهل العلم على حجية أخبار الأحاد في العقائد غير ما ذكر :

1. قوله تعالى: (لَوْلَا نَفْرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَبَتْنَا فِي الدِّينِ) [التوبة: 122]، والطائفة تقع على الواحد فما فوقه، والإنذار إعلام بما يُفيد العلم، والتبليغ لأمر الشرع من عقيدة وغيرها بلا فرق.

2. قوله تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) [الإسراء: 36] أي لا تتبعه ولا تعمل به، ولم يزل المسلمون من عهد الصحابة يقفون أخبار الأحاد ويعملون بها ويثبتون لله تعالى بها الصفات، فلو كانت لا تفيد علماً لكان الصحابة والتابعون وتابعوهم وأئمة الإسلام كلهم قد قفوا ما ليس لهم به علم.

3. حديث ابن عباس -t، قال سعيد بن جبيرة: قلت لابن عباس: إن نوفاً البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس موسى بنى إسرائيل؟ فقال ابن عباس: كذب عدو الله! أخبرني أبي بن كعب قال: خطبنا رسول الله، ثم ذكر حديث موسى والخضر بشيء يدل على أن موسى صاحب الخضر، الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 35 ح: 122).

قال الشافعي: «فابن عباس مع فقهه وورعه يُثبت خبر أبي بن كعب عن رسول الله حتى يُكذب به امرأ من المسلمين، إذ حدثه أبي بن كعب عن رسول الله بما فيه دلالة على أن موسى بنى إسرائيل صاحب الخضر»، وجه الدلالة: أن مسألة أثبات أن موسى بنى إسرائيل هو صاحب الخضر من المسائل العلمية لا العملية.

45. ينظر : الرسالة (1/ 442) الأحكام في أصول الأحكام (109/ 1) مختصر الصواعق المرسله (ص: 578).

46. ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (4/ 360، 373)، وفتاوى

لسان الصادق الأمين -2- وجب الحكم بصحة الحديث، وكانت دعوى معارضة العقل له قولاً لحتمه الخرص، وسداه الرجم بالغيب، فوجب اطراحها، وبذلك حصحص الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً⁽⁵²⁾.

القسم الرابع: السؤال عن كتب السنة⁽⁵³⁾.
ومن الأمثلة على ذلك: سؤال: «ما هي أفضل الكتب لشرح صحيح الإمام البخاري؟
الجواب: من أفضل الشروح لصحيح الإمام البخاري كتاب (فتح الباري) للإمام ابن حجر رحمه الله⁽⁵⁴⁾.

المطلب الرابع: أسئلة الحكم على الحديث.
وهذا النوع هو الأكثر سؤالاً فقد بلغ عدد الأسئلة فيه (112) سؤالاً، (45) سؤالاً في

إنه معارض للحديث أو موافق⁽⁵¹⁾، إنما هو مجرد استبشاع منشؤه نفرة الطبع البشري واشتمزاز النفس الإنسانية، أما -ﷺ- فلم يعرف ذلك عن دراسة وتحليل أيضاً، فإنه أمي عاش حياته في أمة أمية لا عهد لها بهذا الحكم، وإنما أخبر به -ﷺ- عن وحي من الله تعالى الذي خلق كل شيء وعلم خواصه (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) [الملك: 14]، فإذا ثبت الحديث سنداً وجاء الخبر وحيّاً ممن أحاط بكل شيء علماً على

51. بل أثبتت الدراسات الحديثة العلمية موافقة الحديث ومن أقوى الأبحاث التي أقيمت في هذا الموضوع بحث الأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم حسن، أستاذ الحشرات الطبية، ومدير مركز أبحاث ودراسات الحشرات الناقلة للأمراض، وكان بحثه بعنوان: «الداء والدواء في جناحي الذباب» ينظر الكتاب على الرابط الآتي: <http://www.eajaz.org/pdf/12.pdf>

وقال أبو شهبة -رحمه الله- «وقد شاء ربك العالم بما كان وما يكون أن يظهر سرُّ هذا الحديث، وأن يتوصل بعض الأطباء إلى أن في الذباب مادة قاتلة للميكروب فبغمسه في الإناء تكون هذه المادة سبباً في إبادة ما يحمله الذباب من الجراثيم التي ربما تكون عالقة به، وبذلك أصبح ما قال العلماء الأقدمون -تجوزاً- حقيقة مقررة، وإليك ما ذكره أحد الأطباء العصريين في محاضرة بجمعية الهداية الإسلامية بمصر قال: يقع الذباب على المواد القذرة المملوءة بالجراثيم التي تنشأ منها الأمراض المختلفة فينقل بعضها بأطرافه، ويأكل بعضاً آخر فتتكون في جسمه مادة سامة يسميها علماء الطب «مبعد البكتيريا» وهي تقتل كثيراً من جراثيم الأمراض، ولا يمكن لتلك الجراثيم أن تبقى حية أو يكون لها تأثير في جسم الإنسان في حال وجود مبعد البكتيريا هذا، وإن هناك خاصة في أحد الجناحين هي أنه يحول مبعد البكتيريا إلى ناحيته، وعلى هذا إذا سقط الذباب في شراب أو طعام وألقى الجراثيم العالقة بأطرافه، فإن أقرب مبعد لتلك الجراثيم وأول وأق منها هو مبعد البكتيريا الذي يحمله الذباب في جوفه قريباً من أحد جناحيه، فإذا كان هناك داء فدواؤه قريب منه» ينظر: دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين (ص: 170).

52. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (4/ 424)، وقد أجاب عن هذا الحديث بمعنى ما أجاب به أعضاء اللجنة: ابن قتيبة، والطحاوي، والخطابي، وابن القيم، والمعلمي. ينظر: تأويل مختلف الحديث (ص: 334، 335)، شرح مشكل الآثار (8/ 242) معالم السنن (4/ 259) زاد المعاد (4/ 103) الأنوار الكاشفة (ص: 233).

53. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (4/ 354، 373).

54. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة 2- (3/ 279) ومما يدل على أفضلية شرح الحافظ ابن حجر قول الشوكاني -رحمه الله- لما طلب منه أن يشرح البخاري: «لا هجرة بعد الفتح»، يريد بذلك (فتح الباري) ينظر: الحطة في ذكر الصحاح (ص: 71)، ولصحيح البخاري شروحات كثيرة من أهمها: فتح الباري للحافظ ابن رجب رحمه الله لكنه لم يكمل، وقد وصل فيه مؤلفه إلى كتاب الجنائز، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري) للكرمانسي -رحمه الله-، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني -رحمه الله-، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني

المجموعة الأولى ، و (67) سؤالاً في المجموعة الثانية.
ويمكن تقسيم أنواع أسئلة الحكم على الحديث إلى الأقسام الآتية :

القسم الأول : السؤال عن درجة حديث واحد⁽⁵⁵⁾ .
ومن الأمثلة على ذلك : سؤال : « ما درجة

حديث «صلاة النهار مثني مثني» ؟
الجواب : الحديث رواه أحمد في مسنده⁽⁵⁶⁾ وأبو

داود⁽⁵⁷⁾ والنسائي⁽⁵⁸⁾ والترمذي⁽⁵⁹⁾ وابن ماجه⁽⁶⁰⁾
في سننهم عن ابن عمر -رضي الله عنهما- بلفظ :
«صلاة الليل والنهار مثني مثني» قال الهيثمي:

55. ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (4/ 420، 421، 424، 429، 433، 438، 443، 449، 450، 461، 465، 467، 468، 470، 472، 477، 482، 483) وفتاوى اللجنة الدائمة 2- (3/ 207، 209، 211، 213، 214، 215، 216، 217، 219، 220، 223، 224، 227، 233، 235، 236، 237، 244، 245، 248، 249، 253، 256، 267، 269، 273).

56. ينظر: المسند (8/ 410 ح: 4791).

57. ينظر : سنن أبي داود ، أبواب التطوع وركعات السنة ، باب صلاة النهار (2/ 466، 465 ح: 1295).

58. ينظر : المجتبى ، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل (3/ 227 ح: 1666).

59. ينظر : جامع الترمذي ، أبواب السفر ، باب : أن صلاة الليل والنهار مثني مثني (1/ 734 ح: 597).

60. ينظر : سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثني مثني (1/ 419 ح: 1322) ، وأخرجه أيضا : ابن ابي شيبة في مصنفه (2/ 74 ح: 6634) ، والبخاري في التاريخ الكبير (1/ 285) ، وابن خزيمة في صحيحة (2/ 214 ح: 1210) وابن حبان في صحيحة (6/ 231 ح: 2482).

حديث صحيح رواه كلهم ثقات⁽⁶¹⁾ ، وقول الدارقطني: ذكر النهار مزيد على الروايات فهو وهم من البارقي - ممنوع؛ لأنه ثقة احتج به مسلم وزيادة الثقة مقبولة⁽⁶²⁾ . اهـ.⁽⁶³⁾ .

61. لم أقف عليه في مجمع الزوائد ، ذكره المناوي في فيض القدير (4/ 221).

62. ينظر : فيض القدير (4/ 221) ، العلل (13/ 36).

63. ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (4/ 429)

اختلف العلماء في زيادة قوله: «والنهار» ، التي زادها علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر -ع- على قولين : الأول : أنها صحيحة ، فقد صححها البخاري ، وابن خزيمة وابن حبان والخطابي والبيهقي والمناوي وهي عندهم من قبيل زيادة الثقة ، وزياد الثقة مقبولة ، وعلي بن عبد الله البارقي احتج به مسلم في صحيحة ينظر : السنن الكبرى للبيهقي (2/ 487 ح: 4351) صحيح ابن خزيمة (2/ 214 ح: 1210) صحيح ابن حبان (6/ 231 ح: 2482) معالم السنن (1/ 278) ، فيض القدير (4/ 221)

الثاني : أنها ضعيفة ، فقد ضعفها أحمد وابن معين والنسائي والدارقطني ينظر : مسائل الإمام أحمد (ص: 390) ، التمهيد (13/ 185) ، المجتبى للنسائي (3/ 227 ح: 1666) ، العلل (13/ 36).

قال الحافظ في ابن حجر -رحمه الله- : « أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة ، وهي قوله: «والنهار» بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه ينظر: فتح الباري (2/ 479).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- « فهذا يرويه الأزدي عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر ، وهو خلاف ما رواه الثقات المعروفون عن ابن عمر ، فإنهم رووا ما في الصحيحين أنه سئل عن صلاة الليل فقال : « صلاة الليل مثني مثني فإذا خفت الفجر فأوتر بواحدة » ولهذا ضعف الإمام أحمد وغيره من العلماء حديث البارقي . ولا يقال هذه زيادة من الثقة ، فتكون مقبولة لوجوه :

أحدها : أن هذا متكلم فيه ، الثاني : أن ذلك إذا لم يخالف الجمهور ، وإلا فإذا انفرد عن الجمهور ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره ، الثالث : أن هذا إذا لم يخالف المزيد عليه ، وهذا الحديث قد ذكر ابن عمر : أن رجلا سأل النبي -ص- عن صلاة الليل فقال : « صلاة الليل مثني مثني ، فإذا خفت الصبح » ، ينظر : ، مجموع الفتاوى (21/ 289) ، فتح الباري لابن رجب (9/ 98).

قال الذهبي: ضعفه⁽⁶⁶⁾، وموسى بن عبيدة الربذي، قال في [الكشاف]: ضعفه⁽⁶⁷⁾، وفي [الضعفاء] عن أحمد: لا تحل الرواية عنه⁽⁶⁸⁾، وفي سنده أيضا القاسم بن مهران لم يسمع من عمران بن حصين⁽⁶⁹⁾، وقال الحافظ العراقي: سنده ضعيف⁽⁷⁰⁾، وقال السخاوي: لكن له شواهد⁽⁷¹⁾، ورمز له السيوطي في كتابه [الجامع الصغير] بـراموز الحسن⁽⁷²⁾ والحديث رقم (ب): رواه البزار عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - أنه قال: «لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت، إن الله يحب الحيي الحليم المتعفف ويغض البذيء الفاجر السائل

الإيمان (13/ 107 ح: 10028) جميعهم من طريق موسى بن عبيدة بهذا الإسناد. وله طريق آخر أخرجه: ابن عدي في الكامل (7/ 360) والطبراني في معجمه الكبير (18/ 186 ح: 441) وأبو نعيم في الحلية (2/ 282) من طريق محمد بن الفضل، عن زيد العمي، عن محمد بن سيرين، عن عمران حصين به، وإسناده وإياه فيه محمد بن الفضل كذاب ينظر: الجرح والتعديل (8/ 57) الكامل (7/ 255) ميزان الاعتدال (4/ 6)، الكاشف (2/ 210).

66. ينظر: الكاشف (1/ 350) وقال عنه الحافظ ابن حجر: «ضعيف» ينظر: التقريب (ص: 552).

67. ينظر: الكاشف (2/ 306).

68. ينظر: الضعفاء (4/ 160).

69. ينظر: الضعفاء (3/ 474).

70. ينظر: فيض القدير (2/ 294)، وضعفه أيضاً العقيلي والبوصيري والألباني ينظر: الضعفاء (3/ 474) مصباح الزجاجة (4/ 216) السلسلة الضعيفة (1/ 129)

71. ينظر المقاصد الحسنة (ص: 210).

72. ينظر: الجامع الصغير (1/ 157 ح: 1887).

القسم الثاني: السؤال عن درجة أكثر من حديث⁽⁶⁴⁾.

ومن الأمثلة على ذلك: سؤال «ما هي درجات الأحاديث التالية:

(أ) «إن الله تعالى يحب الفقير المتعفف أبا العيال».

(ب) «إن الله تعالى يحب الحيي المتعفف، ويغض البذيء السائل الملحف».

(ج) «ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس».

(د) «من تزوج فقد أحرز شطر دينه، فليتنق الله في الشطر الثاني».

(هـ) «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، فمن تركها خوفاً من الله تعالى أعطاه الله تعالى إيماناً يجد حلاوته في قلبه».

الجواب: الحديث رقم (أ): رواه ابن ماجه، عن

عمران بن حصين، عن النبي - ﷺ - بلفظ: «إن الله يحب عبده المؤمن الفقير المتعفف أبا العيال»⁽⁶⁵⁾، وفي سنده حماد بن عيسى الجهني،

والحديث مخرّج في الصحيحين من حديث ابن عمر دون زياد «والنهار» أخرجه البخاري في صحيحه: أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر (2/ 24 ح: 990)، ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل (1/ 516 ح: 749).

64. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (4/ 420، 428، 434، 454، 466، 484) وفتاوى اللجنة الدائمة 2 - (3/ 207، 221، 225، 254، 260، 273).

65. ينظر: سنن ابن ماجه (2/ 1380 ح: 4121) وأخرجه أيضاً: العقيلي في الضعفاء (3/ 474) والطبراني في معجمه الكبير (18/ 242 ح: 607) والبيهقي في شعب

- الملح»⁽⁷³⁾، وقال الهيثمي في [مجمع الزوائد] بعد ذكره: فيه محمد بن كثير وهو ضعيف جدا⁽⁷⁴⁾، وذكر رواية الطبراني له عن ابن مسعود -رضي الله عنه-⁽⁷⁵⁾، ثم قال: فيه سوار بن مصعب وهو متروك. اهـ⁽⁷⁶⁾، لكن الجملة الأولى⁽⁷⁷⁾ والجملة الثانية⁽⁷⁸⁾ ثابتتان في الصحيحين.
- الحديث رقم (ج): رواه البخاري⁽⁷⁹⁾ ومسلم⁽⁸⁰⁾ وأبو داود⁽⁸¹⁾ والنسائي⁽⁸²⁾ والترمذي⁽⁸³⁾، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا بلفظ: «ليس الغنى
73. ينظر: مسند البزار (16/ 215 ح: 9362).
74. ينظر: مجمع الزوائد (8/ 76) ميزان الاعتدال (4/ 17) لسان الميزان (5/ 351).
75. ينظر: المعجم الكبير للطبراني (10/ 196 ح: 10442).
76. ينظر: مجمع الزوائد (8/ 169) ميزان الاعتدال (2/ 246) لسان الميزان (3/ 128).
77. ينظر: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار (1/ 68 ح: 46) من حديث أبي هريرة -t-.
78. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (8/ 11/ 6018) ، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان (1/ 68 ح: 47) من حديث أبي هريرة -t-.
79. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب الغنى غنى النفس (8/ 95 ح: 6446).
80. ينظر: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ليس الغنى عن كثرة العرض (2/ 26/ 1051).
81. لم أقف عليه في السنن ولا في مصادر التخریج المعتمدة ولعله وهم ينظر: تحفة الأشراف (9/ 437)، (10/ 170) (10/ 199).
82. ينظر: السنن الكبرى، كتاب الرقائق (10/ 283 ح: 11786).
83. ينظر: جامع الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء أن الغنى غنى النفس (4/ 164 ح: 2373).
- عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس» .
- الحديث رقم (د): أخرجه ابن الجوزي في [العلل] عن أنس -رضي الله عنه- مرفوعا، وقال: لا يصح⁽⁸⁴⁾، ورواه الطبراني في معجمه عن أنس مرفوعا بلفظ: «من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان فليتق الله في النصف الباقي»⁽⁸⁵⁾ قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف⁽⁸⁶⁾، ورواه الحاكم في [المستدرک] عن أنس -رضي الله عنه- مرفوعا بلفظ: «من رزقه الله امرأة سالحة فقد أعانه الله على شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقي»⁽⁸⁷⁾ ورمز له السيوطي في [الجامع الصغير] بالصحة⁽⁸⁸⁾.
- الحديث رقم (هـ): رواه الطبراني بسنده عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: أن النبي -ﷺ-
84. ينظر: العليل (2/ 122) (1005) وإسناده ضعيف فيه يزيد الرقاشي ينظر: التقريب (ص: 599) الكاشف (2/ 380).
85. ينظر: المعجم الأوسط (1/ 294 ح: 972)، ولم أقف عليه في المعجم الكبير والصغير المطبوع، وقد ذكر المناوي أن الطبراني رواه في معجمه الثلاث ينظر: فيض القدير (6/ 103) وإسناده ضعيف، فيه يزيد الرقاشي وجابر بن يزيد الجعفي وكلاهما ضعيف. ينظر: التقريب (ص: 877) الكاشف (1/ 288).
86. ينظر: فيض القدير (6/ 103).
87. ينظر: المستدرک (2/ 175 ح: 2681) وضعف إسناده الحافظ ابن حجر. ينظر: فيض القدير (6/ 103).
88. ينظر: الجامع الصغير (2/ 328 ح: 8704) والحديث ضعفه ابن الجوزي، والهيثمي والعراقي وابن حجر ينظر: العليل (2/ 122) (1005) مجمع الزوائد (4/ 272) فيض القدير (6/ 103) فتح الباري (9/ 111).
- وقال لألباني: عن الحديثين في صحيح الترغيب والترهيب: «حسن لغيره» وأطال الكلام عنهما في السلسلة الصحيحة. ينظر: صحيح الترغيب والترهيب (2/ 404 ح: 1916) السلسلة الصحيحة (2/ 124).

- قال: «إن النظرة سهم من سهام إبليس مسموم، من تركها بعد مخافتي أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه»⁽⁸⁹⁾»⁽⁹⁰⁾.
- القسم الثالث: السؤال عن درجة حديث في كتاب⁽⁹¹⁾.
- ومن الأمثلة على ذلك: سؤال: «في صفحة 296 من كتاب [اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم] حديث يقول: «ما ساء عمل أمة قط إلا زخرفوا مساجدهم»، فما مدى صحة هذا الحديث؟
- الجواب: هذا الحديث رواه ابن ماجه، عن ابن عمر عن النبي -ﷺ-⁽⁹²⁾ وهو حديث ضعيف؛ لأن
89. ينظر: المعجم الكبير (10/173 ح: 10362) وإسناده ضعيف جداً، فيه عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي ضعيف. ينظر: التقريب (ص: 336) الكاشف (1/620)، والحديث ضعفه المنذري والألباني ينظر: الترغيب والترهيب (3/34) والسلسلة الضعيفة (3/34). وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک (4/349 ح: 7875) والقضاعي في مسند الشهاب (1/195 ح: 292) من طريق عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي لكن من حديث أبي حذيفة -t-.
90. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (4/441).
91. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (4/440، 444، 448، 471، 473، 486) وفتاوى اللجنة الدائمة - 2 (3/208، 218، 228، 233، 238، 244، 252، 270، 271، 285).
92. ينظر: سنن ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب تشييد المساجد (1/244 ح: 741) من حديث عمر بن الخطاب -t- عنه كما في المطبوع لا من حديث ابن عمر -رضي الله عنه-، وقد أخرجه أيضاً أبو يعلى كما في مصباح الزجاجة (1/94) وأبونعيم في الحلية (4/125) والرافعي في تاريخ قزوين (3/29، 30) جميعهم من طريق جبارة بن المغلس عن عبد الكريم بن عبد الرحمن، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون،
- في سنه جبارة بن المغلس، وهو ضعيف⁽⁹³⁾»⁽⁹⁴⁾
- القسم الرابع: السؤال عن درجة حديث في مجلة أو جريدة أو مقال أو تلفاز أو تقويم⁽⁹⁵⁾.
- ومن الأمثلة على ذلك: سؤال: «وجدت حديثاً بهذا النص في جزء من مجلة فهل ورد حديث بهذا النص، وهو حديث قدسي عن الله تبارك وتعالى: «إنني والجن والإنس في نبي أعظم، أخلق ويعبد غيري، وأرزق ويشكر سواي».
- الجواب: ذكر في كتاب [الإتحافات السننية]، عن معاذ -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- قال: «قال الله تبارك وتعالى: إني والجن والإنس في نبي أعظم، أخلق ويعبد غيري، وأرزق ويشكر غيري»⁽⁹⁶⁾»⁽⁹⁷⁾.
- القسم الخامس: السؤال عن عبارة أو مقولة هل
- عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- به.
93. ينظر: التقريب (ص: 137) الكاشف (1/289).
94. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (4/431).
95. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (4/451، 456، 460، 463، 475) وفتاوى اللجنة الدائمة - 2 (3/215، 216، 222، 226، 250، 256، 277، 282).
96. ينظر: الإتحافات السننية (ص: 68) وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (2/93 ح: 974) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (17/77) والبيهقي في شعب الإيمان (6/310 ح: 4243) والديلمي في الفردوس (3/166 ح: 4439) جميعهم من طريق بقیة بن الوليد، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، وشريح بن عبيد الحضرميان، عن أبي الدرداء -t-، وإسناده منقطع؛ لأن عبد الرحمن بن جبير وشريح من عبيد لم يدركا أباً الدرداء، والحديث ضعفه المناوي والسيوطي والألباني ينظر: فيض القدير (4/469) الجامع الصغير (2/135 ح: 6008) والسلسلة الضعيفة (5/393).
97. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (4/465).

- هي حديث أم لا⁽⁹⁸⁾؟
- ومن الأمثلة على ذلك : سؤال : « يرجى بيان من قائل هذه العبارة، فمدرسون يقولون: حديث شريف وآخرون يقولون: قول أحد الصحابة، «علموا أولادكم الرماية والسباحة وركوب الخيل» فأمل أن ترسل لنا الجواب الصحيح وبسند صحيح، وجزاكم الله خيرا.
- الجواب : الحديث رواه البيهقي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -ﷺ- بلفظ: «علموا أبناءكم السباحة والرمي والمرأة المغزل⁽⁹⁹⁾» .
- ورواه الديلمي في [مسند الفردوس]، عن جابر عن النبي -ﷺ- بلفظ: «علموا بنيكم الرمي، فإنه نكايه العدو⁽¹⁰⁰⁾»، وفي سنده عبد الله بن عبيدة أورده الذهبي في [الضعفاء]، وقال: ضعيف، ووثقه غير واحد⁽¹⁰¹⁾، وفيه أيضا منذر بن زياد، قال فيه الدارقطني: متروك⁽¹⁰²⁾، ورواه ابن منده في [المعرفة]، وأبو موسى في [الذيل]، والديلمي في [مسند الفردوس] عن بكر بن عبد الله بن
- الريبع الأنصاري عن النبي -ﷺ- بلفظ: «علموا أبناءكم السباحة والرماية، ونعم لهو المرأة في بيتها المغزل، وإذا دعاك أبواك فأجب أمك⁽¹⁰³⁾» .
- وفي سنده سليم بن عمرو الأنصاري، قال الذهبي في [الميزان]: روى عنه علي بن عياش خيرا باطلا وساق هذا الحديث⁽¹⁰⁴⁾؛ لكن تعلم الرماية جاء فيه أحاديث صحيحة تدل على شرعيته، وهو داخل في عموم قوله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ) [الأنفال:60]⁽¹⁰⁵⁾.
- القسم السادس : السؤال عن درجة الحديث ومن رواه⁽¹⁰⁶⁾.
- ومن الأمثلة على ذلك : سؤال : « ما صحة هذا الحديث: «أطب مطعمك تكن مجاب الدعوة» ومن رواه؟
- الجواب : هذا الحديث جزء من حديث عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-، ولفظه: «تليت هذه الآية عند رسول الله -ﷺ-: فقام سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة. فقال: يا سعد، أظب مطعمك، تكن مستجاب الدعوة، والذي
98. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (4/ 426، 427، 467) وفتاوى اللجنة الدائمة 2- (3/ 235، 246، 254، 268، 271، 276).
99. ينظر: شعب الإيمان (11/ 135 ح: 8297) وإسناده ضعيف، فيه عبيد الله العطار، قال البيهقي عنه عقب إخراج الحديث: «عبيد العطار منكر الحديث» ينظر: ميزان الاعتدال (3/ 18) لسان الميزان (4/ 117).
100. ينظر: الفردوس (3/ 11 ح: 4007) وقد حكم عليه الألباني بالوضع ينظر: السلسلة الضعيفة (8/ 336).
101. ينظر: فيض القدير (4/ 328) ميزان الاعتدال (2/ 459).
102. ينظر: ميزان الاعتدال (2/ 93).
103. لم أقف عليه في معرفة الصحابة لابن منده والفردوس للديلمي المطبوعين، ذكره عنهم المناوي ينظر: فيض القدير (4/ 327).
104. ينظر: ميزان الاعتدال (2/ 231).
105. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (4/ 436).
106. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (4/ 422، 432) وفتاوى اللجنة الدائمة 2- (3/ 265، 281).

المبحث الثاني: الملامح العامة لمنهج المفتين من أعضاء اللجنة الدائمة في أجوبتهم على أسئلة الحديث من خلال النظر إلى أجوبة المفتين من أعضاء اللجنة الدائمة على أسئلة الحديث يمكن أن تستخلص الملامح العامة لمنهجهم في أجوبتهم على أسئلة الحديث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الإجابة المباشرة دون الإحالة على كتب الحديث⁽¹¹¹⁾.

ومن الأمثلة على ذلك: سؤال: «ما تفسير حديث -ﷺ-: «إن المرأة خلقت من ضلع أعوج»، وما المقصود بالاعوجاج؟

الجواب: معناه: أن المرأة لا تخلو من اعوجاج في أخلاقها كالضلع، فمن أراد كمالها لم يستطع ذلك إلا بطلاقها، فالمشروع له: الصبر والتغاضي عن بعض الاعوجاج، مع الاستمرار في النصيحة والتوجيه⁽¹¹²⁾.

المطلب الثاني: النقل عن كتب الحديث والإحالة

الطهارة، باب ماء البحر (1/50 ح: 59)، والترمذي في جامعه: أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (1/125 ح: 69)، وابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر (1/136 ح: 386).

111. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (4/354، 355، 357، 360، 367، 368، 369، 370، 372، 406، 414، 419، 420، 424، 425، 428، 429، 431، 440، 462، 463، 464، 466، 471، 472، 481، 482) وفتاوى اللجنة الدائمة - 2 (3/189، 190، 191، 193، 195، 196، 199، 200، 201، 202، 203، 204، 205، 210، 211، 213، 214، 216، 218، 219، 220، 221، 222، 223، 224، 226، 230، 235، 239، 240، 244، 251، 252، 254، 259، 266، 269، 271، 273، 278، 279، 280، 286).
112. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (4/405).

نفس محمد بيده إن العبد ليقذف بلقمة الحرام في جوفه فلا يقبل منه عمل أربعين يوماً، وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا، فالنار أولى به» رواه الطبراني في (الأوسط)⁽¹⁰⁷⁾ وهو حديث ضعيف. لكن معنى هذا الحديث ثابت في أحاديث آخر، كالحديث الذي في (صحيح مسلم) رحمه الله عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك»⁽¹⁰⁸⁾⁽¹⁰⁹⁾.

القسم السابع: السؤال عن لفظين لحديث أيهما أصح.

ومثال ذلك: سؤال: «ما هو الصحيح أن الحديث النبوي الشريف هو «الطهور ماؤه الحل طعامه» أو «الطهور ماؤه الحل ميتته».

الجواب: الصحيح هو «الطهور ماؤه الحل ميتته»⁽¹¹⁰⁾.

107. ينظر: المعجم الأوسط (6/310 ح: 6495) وإسناده ضعيف، فيه الحسن بن عبد الرحمن الاحتياطي ويقال: الحسين، مجمع على ضعفه وقد ترد به. ينظر: ميزان الاعتدال (1/502) لسان الميزان (2/218).

108. ينظر: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (2/703 ح: 1015).

109. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - 2 (3/259).

110. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - 2 (3/225)، والحديث أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (1/21 ح: 83)، والنسائي في سننه: كتاب

- عليها .
- ويمكن تقسيم هذه الطريقة إلى الأقسام الآتية :
- القسم الأول : الاقتصار في الإجابة في النقل عن كتب الحديث⁽¹¹³⁾.**
- ومن الأمثلة على ذلك : سؤال : « ما مدى صحة الحديث الذي ورد: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان» أو كما ورد؟
- الجواب: هذا الحديث رواه الإمام أحمد⁽¹¹⁴⁾ والترمذي⁽¹¹⁵⁾ وابن ماجه⁽¹¹⁶⁾ وابن خزيمة⁽¹¹⁷⁾ وابن حبان⁽¹¹⁸⁾ والحاكم⁽¹¹⁹⁾ والبيهقي⁽¹²⁰⁾، عن أبي سعيد الخدري عن النبي - ﷺ -، وقال الترمذي فيه: حسن غريب⁽¹²¹⁾، وقال الحاكم: ترجمة صحيحة مصرية⁽¹²²⁾، وتعقبه الذهبي بأن فيه
- 113 . ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (4/ 371، 404، 406، 411، 420، 426، 427، 429، 434، 435، 444، 450، 465، 482) وفتاوى اللجنة الدائمة 2- (3/ 219، 225، 233، 253، 254، 268، 269، 274، 276، 281، 283).
- 114 . ينظر : المسند (18/ 251 ح: 11725).
- 115 . ينظر : جامع الترمذي ، أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة (4/ 308 ح: 2617).
- 116 . ينظر : سنن ابن ماجه ، كتاب المساجد والجماعات، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة (1/ 263 ح: 802).
- 117 . ينظر : صحيح ابن خزيمة (1/ 263 ح: 802).
- 118 . ينظر : صحيح ابن حبان (5/ 6 ح: 1721).
- 119 . ينظر : فيض القدير (1/ 357) ولفظ الحاكم في المستدرك (1/ 332) «هذه ترجمة للمصريين لم يختلفوا في صحتها وصدق روايتها غير أن شيخي الصحيح لم يخرجاه».
- 120 . ينظر : السنن الكبرى (5/ 531 ح: 5053).
- 121 . ينظر : جامع الترمذي (4/ 308).
- 122 . ينظر : المستدرك (1/ 332) ولفظه : « هذه ترجمة
- دراج بن سمعان⁽¹²³⁾، وهو كثير المناكير⁽¹²⁴⁾، وقال مغلطاي في [شرح سنن ابن ماجه] : حديث ضعيف⁽¹²⁵⁾، ورمز له السيوطي في كتابه [الجامع الصغير] بـراموز الصحة⁽¹²⁶⁾ وقال الإمام أحمد: حديث دراج منكر⁽¹²⁷⁾، وقال الدارقطني في موضع: دراج ضعيف⁽¹²⁸⁾، وفي آخر: دراج متروك⁽¹²⁹⁾. وهو في روايته عن أبي الهيثم⁽¹³⁰⁾ أشد ضعفاً من روايته عن غيره⁽¹³¹⁾⁽¹³²⁾.
- القسم الثاني : الإجابة المباشرة ثم النقل من كتب للمصريين لم يختلفوا في صحتها وصدق روايتها غير أن شيخي الصحيح لم يخرجاه».**
- 123 . هو دراج بن سمعان ، يقال: اسمه عبد الرحمن ودراج لقب، أبو السمع القرشي السهمي المصري القاص، مولى عبد الله بن عمرو بن العاص ينظر: تهذيب الكمال (8/ 477)، وقد ضعفه النسائي وأبو حاتم الرازي والعقيلي ينظر: الضعفاء والمتركون للنسائي (ص: 39) والجرح والتعديل (3/ 443) والضعفاء للعقيلي (2/ 43).
- 124 . ينظر: المستدرك (1/ 332).
- 125 . ينظر: شرح مغلطاي المسمى الإعلام بسنته عليه السلام (1/ 1345).
- 126 . ينظر : الجامع الصغير (1/ 1345)
- 127 . ينظر: العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله (3/ 116) وسؤالات أبي داود (ص: 247) والجرح والتعديل (3/ 443).
- 128 . ينظر: سؤالات الحاكم للدارقطني (ص: 170).
- 129 . ينظر: سؤالات البرقاني للدارقطني (ص: 29).
- 130 . هو سليمان بن عمرو بن عبد أو عبيد الليثي [العتواري] أبو الهيثم المصري ثقة ينظر: التقريب (ص: 253).
- 131 . ينظر : الكامل (4/ 10) وتهذيب الكمال (8/ 479) والكاشف (1/ 383) والتقريب (ص: 201)
- 132 . ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (4/ 443) والحديث إسناده ضعيف ، فيه دارج بن سمعان ضعيف لاسيما في روايته عن أبي الهيثم .

- والدارقطني⁽¹³⁸⁾ وغيرهما⁽¹³⁹⁾: منكر الحديث⁽¹⁴⁰⁾.
- القسم الثالث: الإحالة على كتب الحديث.
- أحال أعضاء اللجنة الدائمة في أجوبتهم على أسئلة الحديث على عدد من كتب الحديث، وهذه الكتب هي: جامع العلوم والحكم للحافظ ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر، مقدمة ابن الصلاح، نخبة الفكر ونزهة النظر وكلاهما للحافظ ابن حجر، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني.
- ويمكن تقسيم طريقة الإحالة إلى تلك الكتب إلى طريقتين:
- الطريق الأول: الإحالة على كتب الحديث بعد الإجابة على السؤال.
- وقد استخدم أعضاء اللجنة الدائمة بعض العبارات في الإحالة، ومن هذه العبارات ما يلي:
- «ونوصيك بمراجعة كتاب جامع العلوم والحكم للحافظ ابن رجب في شرح هذا الحديث»⁽¹⁴¹⁾.
- «وراجع في ذلك فتح الباري وفتح المجيد لمزيد الفائدة»⁽¹⁴²⁾.
138. ينظر: الضعفاء والمتروكون (1/261).
139. قال عنه أبو حاتم الرزاي: «منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به» ينظر: الجرح والتعديل (2/551).
140. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة 2- (3/217).
141. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة 1- (4/400).
142. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة 1- (4/432).
- الحديث لما يعضد الإجابة⁽¹³³⁾.
- ومن الأمثلة على ذلك: سؤال: «ما درجة صحة هذا الحديث: قال رسول الله - ﷺ -: «أنا خير الناس لشرار أمتي». قال الصحابة - رضي الله عنهم -: أنت لشرارهم فكيف لخيارهم؟ قال - ﷺ -: «خيارهم يدخلون الجنة بأعمالهم، وشرارهم يدخلون الجنة بشفاعتي»⁽¹³⁴⁾؟
- الجواب: الحديث المذكور لا يصح عن النبي - ﷺ -؛ لأنه قد تفرد به يحيى بن بسطام وهو ضعيف.
- قال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه؛ لأنه داعية إلى القدر، ذكر ذلك في كتاب (الجرح والتعديل)⁽¹³⁵⁾، وفي سنده جميع بن ثوب، قال في (لسان الميزان) عنه: متروك⁽¹³⁶⁾. وقال البخاري⁽¹³⁷⁾
133. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (4/402، 403، 418، 440، 454، 458، 461، 470، 474، 476، 483، 484، 487) وفتاوى اللجنة الدائمة 2- (3/194، 198، 207، 213، 221، 233، 235، 236، 237، 238، 244، 246، 248، 264، 267، 270، 272).
134. أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (6/179 ح: 6125) عن محمد بن زكريا الغلابي قال: نا يحيى بن بسطام الأصغر قال: نا محمد بن عثمان القرشي، عن جميع بن ثوب، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة قال: خرج علينا رسول الله - ﷺ - فقال: «أنا خير الناس لشرار أمتي» قلنا: يا رسول الله، فكيف أنت لخيارها؟ قال: «أما خيار أمتي فيدخلون الجنة بأعمالهم، وأما شرارهم فيدخلون الجنة بشفاعتي» وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أبي أمامة إلا بهذا الإسناد، تفرد به يحيى بن بسطام».
135. ينظر: المجروحين (18/471).
136. لم أفق عليه من قول الحافظ ابن حجر بل نقله عن النسائي ينظر: لسان الميزان (2/134).
137. ينظر: التاريخ الكبير (2/243).

- « ونصحك بالرجوع إلى قراءة مصطلح الحديث، ونخص من ذلك مقدمة ابن الصلاح، ونخبة الفكر لابن حجر وشرحها نزهة النظر له أيضاً»⁽¹⁴³⁾.
- « ونصحك بالرجوع إلى الجزء الثاني من كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني لتعرف مزيداً من العلم في الموضوع»⁽¹⁴⁴⁾.
- « ويمكنك الرجوع إلى كشف الخفاء لمزيد الإيضاح»⁽¹⁴⁵⁾.
- الطريق الثاني: النقل عن كتاب في الحديث، والإحالة بعده على كتاب آخر في الحديث. ومثال ذلك: سؤال: « ما هي مرتبة ابن إسحاق بن يسار بين المحدثين؟ هل هو ثقة أم لا؟. الجواب: قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في [تهذيب التهذيب] ما نصه: محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبى، مولا هم المدني، نزيل العراق، إمام المغازي صدوق يدلّس، ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة، مات سنة خمسين ومائة ويقال بعدها؛ وقد بسط ترجمته في [تهذيب التهذيب] فراجع ذلك إن شئت؛ لتام الفائدة»⁽¹⁴⁶⁾.
- الخاتمة:
- أحمد الله الذي مَنَّ علي بإتمام هذا البحث، وفيما يلي أوجز ما توصلت إليه من نتائج:
1. المراد بأسئلة الحديث: كل ما يُسأل عنه العالم من طلب الإجابة مما يخص حديث النبي - ﷺ -.
 2. تنوعت أسئلة الحديث في فتاوى اللجنة الدائمة؛ وهذا الأنواع هي: أسئلة معاني الأحاديث، وأسئلة علوم الحديث، وأسئلة حول السنة النبوية، وأسئلة الحكم على الحديث.
 3. بلغ عدد أسئلة الحديث في فتاوى اللجنة الدائمة (184) سؤالاً، وتفصيلها من حيث أنواع أسئلة الحديث موضح من خلال الجدول الآتي:

العدد	نوع الأسئلة	م
112	أسئلة الحكم على الحديث	1
38	أسئلة معاني الأحاديث	2
19	أسئلة علوم الحديث	3
15	أسئلة حول السنة النبوية	4
184		المجموع

4. أنواع أسئلة معاني الأحاديث في فتاوى اللجنة الدائمة هي: السؤال عن معنى الحديث كاملاً، والسؤال عن معنى جملة في الحديث، والسؤال عن معنى لفظة في الحديث، والسؤال عن معنى الحديث وكيفية تطبيقه، والسؤال عن معنى حديثين في آن واحد.
143. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (4/ 447).
144. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (1/ 741).
145. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (4/ 467).
146. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (4/ 371).

عليها هي : الاقتصار في الإجابة في النقل عن كتب الحديث ، والإجابة المباشرة ثم النقل من كتب الحديث لما يعضد الإجابة ، والإحالة على كتب الحديث .

التوصيات :

يوصي الباحث بما يلي :

1. دراسة أسئلة التفسير وعلوم القرآن في فتاوى اللجنة الدائمة.
2. دراسة أسئلة الفقه في فتاوى اللجنة الدائمة.
3. دراسة الفوائد التربوية التي تضمنتها أجوبة فتاوى اللجنة الدائمة.

والله تعالى أعلم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين

المصادر والمراجع

أولاً/ المصادر والمراجع العربية:

- ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد الكوفي. (د.ت). المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: محمد عوامة.
ابن الأعرابي، أحمد بن محمد بن زياد بن بشر. (د.ت). المعجم، تحقيق: عبدالمحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، الدمام: دار ابن الجوزي.
ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد. (د.ت). العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق: خليل الميس.

5. أنواع أسئلة علوم الحديث في فتاوى اللجنة الدائمة هي : السؤال عن معنى مصطلحات حديثية ، والسؤال عن مختلف الحديث ، والسؤال عن رجال الحديث ، والسؤال عن حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف ، والسؤال عن الإجازة.

6. أنواع أسئلة السنة النبوية في فتاوى اللجنة الدائمة هي : السؤال عن معنى السنة وأقسامها ، والسؤال عن حجية السنة ، والسؤال عن شبهات حول السنة ، والسؤال عن كتب السنة.

7. أنواع أسئلة الحكم على الحديث في فتاوى اللجنة الدائمة هي : السؤال عن درجة حديث واحد ، والسؤال عن درجة أكثر من حديث ، والسؤال عن درجة حديث في كتاب ، والسؤال عن درجة حديث في مجلة أو جريدة أو مقال أو تلفاز أو تقويم ، والسؤال عن عبارة أو مقولة هل هي حديث أم لا؟ ، والسؤال عن درجة الحديث ومن رواه ، والسؤال عن لفظين لحديث أيهما أصح .

8. الملامح العامة لمنهج المفتين من أعضاء اللجنة الدائمة في أجوبتهم على أسئلة الحديث هي : الإجابة المباشرة دون الإحالة على كتب الحديث ، والنقل عن كتب الحديث والإحالة عليها ، وطرق المفتين من أعضاء اللجنة الدائمة في النقل من كتب الحديث والإحالة

- ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. (1406هـ). معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، تحقيق: نورالدين عتر. سوريا: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر.
- ابن بطلال، علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي. (1423هـ). شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط2. الرياض: مكتبة الرشد.
- 6ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني. (1406هـ). منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: محمد رشاد سالم. ط1. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني. (1416هـ). مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي. (1414هـ). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- 9ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (1379هـ). فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (1406هـ). تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة. ط1. سوريا: دار الرشيد.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (1419هـ). المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. تنسيق: سعد الشثري. ط1. الرياض: دار العاصمة.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (1423هـ). لسان الميزان، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. ط1. بيروت: مكتب المطبوعات الإسلامية - دار البشائر الإسلامية.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. (1422هـ). نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي. ط1. الرياض: مطبعة سفير.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي. (د.ت). الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر. بيروت: دار الأفاق الجديدة.
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. (1390هـ). صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي. ط1.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد ابن الحسن، السلامي، البغدادي. (1417هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون. ط1. المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي. (1422هـ). جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط7. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله بن محمد النمري. (1387هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن عساکر، علي بن الحسن بن هبة الله. (1415هـ). تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي. بيروت: دار الفكر.
- 20- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. (1399هـ). معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر.
- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري. (1419هـ). تأويل مختلف الحديث. ط2. المكتب الاسلامي، مؤسسة الإشراف.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد الجاعلي المقدسي. (1423هـ). روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ط2. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. (1415هـ). زاد المعاد في هدي خير العباد. ط 27. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. (1416هـ). مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. ط 3. بيروت: دار الكتاب العربي.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. (1422هـ). مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعللة، تحقيق: سيد إبراهيم. ط 1. القاهرة - مصر: دار الحديث.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون المري بالولاء، البغدادي. (1399هـ). تاريخ ابن معين - رواية الدوري -، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. ط 1. مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (1430هـ). سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط 1. دار الرسالة العالمية.
- أبو شُهبة، محمد بن محمد بن سويلم. (1406هـ) دفاع عن السنة ورد شبه المُستشرقين والكتاب المعاصرين. ط 2. القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية.
- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي. (1404هـ). مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد. ط 1، دمشق: دار المأمون للتراث.
- الأصبهاني، أحمد بن عبد الله أبو نعيم. (1405هـ). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. ط 4، بيروت: دار الكتاب العربي.
- الألباني، محمد بن ناصر الدين. (1412هـ). سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة. ط 1. الرياض: مكتبة المعارف.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (1408هـ). صحيح الجامع الصغير وزياتيه. ط 3. بيروت: المكتب الإسلامي.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (1416هـ). سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. ط 1. الرياض: مكتبة المعارف.
- الأمير الصنعاني، محمد إسماعيل. (1418هـ). سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، تحقيق: محمد صبحي حلاق. ط 1. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط 1. دار طوق النجاة.
- 37- البخاري، محمد بن إسماعيل. (د.ت). التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي. بيروت: دار الفكر.
- البرقاني، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب. (1404هـ). سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى. ط 1. لاهور - باكستان: كتب خانة جميلي.
- البرقاني، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب. (د.ت). سؤالات أبي بكر البرقاني للدارقطني في الجرح والتعديل، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم. مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع.
- البنزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق. (1988م). البحر الزخار المعروف بمسند البنزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون. ط 1. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.
- البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب. (د.ت). الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبي عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني. المدينة المنورة: المكتبة العلمية.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. (1424هـ). السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط 3. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. (1432هـ). السنن الكبرى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط 1. مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.

- بيروت: دار الكتب العلمية.
- الدارقطني، علي بن عمّار ابن أحمد بن مهدي. (1405هـ).
العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق وتخريج:
د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي. ط 1. الرياض:
دار طيبة.
- الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن. (1404هـ).
الضعفاء والمتروكون، تحقيق: د. موفق بن عبد الله
بن عبد القادر. ط 1. الرياض: مكتبة المعارف.
- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد البغدادي. (1404هـ).
سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، تحقيق:
موفق بن عبد الله بن عبد القادر. ط 1. الرياض:
مكتبة المعارف.
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد. (1434هـ).
سنن الدارمي، تحقيق: نبيل هاشم الغمري. ط 1.
بيروت: دار البشائر.
- الدبلي، شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسار.
(1406هـ). الفردوس بمأثور الخطاب، تحقيق:
السعيد بن بسيوني زغلول. ط 1. بيروت: دار الكتب
العلمية.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. (1412هـ).
الموظفة في علم مصطلح الحديث، اعتنى به: عبد
الفتاح أبو غدة. ط 2. حلب: مكتبة المطبوعات
الإسلامية..
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. (1413هـ).
سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط
ومحمد نعيم العرقسوسي. ط 9. بيروت: مؤسسة
الرسالة.
- الذهبي، محمد بن أحمد. (1382هـ). ميزان الاعتدال
في نقد الرجال، تحقيق: علي بن محمد البجاوي.
بيروت: دار المعرفة.
- 63- الذهبي، محمد بن أحمد. (1413هـ). الكاشف في
معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: محمد
عوامة. ط 1. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية.
- الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم بن إدريس. (1271هـ).
الجرح والتعديل. ط 1. بيروت: دار إحياء التراث
العربي.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. (1423هـ). الجامع لشعب
الإيمان، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد
حامد، وأشرف على تحقيقه وتخريجه: مختار
أحمد الندوي. ط 1. الرياض: مكتبة الرشد.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. (1998م). الجامع
الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار
الغرب الإسلامي.
- التميمي، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد
الوهاب بن سليمان. (1377هـ). فتح المجيد شرح
كتاب التوحيد. تحقيق: محمد حامد الفقي. ط 7.
القاهرة، مصر: مطبعة السنة المحمدية.
- الجبرين، د. عبد الرحمن بن عبد الله. (1437هـ). منهج
الفتوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
في المملكة العربية السعودية دراسة أصولية
تطبيقية موجزة. مجلة الجمعية الفقهية السعودية،
العدد (29).
- الجزباني، عبد الله بن عدي بن عبد الله. (1409هـ).
الكمال في ضعفاء الرجال، تحقيق: يحيى مختار
غزوي. ط 3. بيروت: دار الفكر.
- 49- الجزري، المبارك بن محمد. (1399هـ). النهاية في
غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي
ومحمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية.
- الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري. (1397هـ). معرفة
علوم الحديث، تحقيق: السيد معظم حسين. ط 2.
بيروت: دار الكتب العلمية.
- الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري. (1411هـ).
المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى
عبد القادر عطا. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الحسين، د. عبد اللطيف بن إبراهيم. (1433هـ). منهج
التعامل مع أهل الكتاب في فتاوى اللجنة الدائمة
للبحوث العلمية والإفتاء. مجلة الدراسات العقديّة
، العدد (8).
- الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي.
(1351هـ). معالم السنن. ط 1. حلب: المطبعة
العلمية.
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. (د.ت). تاريخ بغداد.

- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم. (1408هـ). التدوين في أخبار قزوين، تحقيق: عزيز الله العطاردي. دار الكتب العلمية.
- 66- السخاوي، محمد بن عبدالرحمن. (1403هـ). فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- السخاوي، محمد بن عبدالرحمن. (1405هـ). المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. تحقيق: محمد عثمان الخشت. بيروت: دار الكتاب العربي.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (د.ت). تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس. (1358هـ). الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر. ط1. مصر: مكتبة الحلبي.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (1419هـ). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية. ط1. دمشق: دار الكتاب العربي.
- الشيبياني، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. (1414هـ). سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، تحقيق: زياد محمد منصور. ط1. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.
- الشيبياني، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. (1422هـ). العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس. ط2. الرياض: دار الخاني.
- الشيبياني، أحمد بن محمد بن حنبل. (1401هـ). مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله. تحقيق: زهير الشاويش، ط1، بيروت: المكتب الإسلامي.
- الشيبياني، أحمد بن محمد بن حنبل. (1420هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- 75- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم. (1404هـ). المعجم الكبير. تحقيق: حمدي ابن عبدالمجيد السلفي. ط2. الموصل: مكتبة الزهراء.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. (1405هـ). مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- 77- الطبراني، سليمان بن أحمد. (1415هـ). المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني. القاهرة: دار الحرمين.
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة. (1408هـ). شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن محمد. (1414هـ). شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي. ط1. بيروت: عالم الكتب.
- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم. (1423هـ). شرح التبصرة والتذكرة، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين فحل. ط1. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- العقيلي، محمد بن عمرو بن موسى. (1404هـ). الضعفاء الكبير، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم. (1417هـ). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرون. ط1. دمشق - بيروت: دار ابن كثير.
- القشيري، مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد. (د.ت). صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- 84- القضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر. (1407هـ). مسند الشهاب، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- القنوجي، محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله. (1405هـ). الحطة في ذكر الصحاح الستة. ط1. بيروت: دار الكتب التعليمية.
- الكناني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل. (1403هـ). مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد

اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو
السبتي. (هـ). إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق:
يحيى إسماعيل. ط 1. مصر: دار الوفاء.

المنتقى الكشناوي. دار العربية.
المزي، يوسف بن عبد الرحمن. (1403هـ). تحفة الأشراف
بمعرفة الأطراف، عبد الصمد شرف الدين الكتبي.
ط 2. المكتب الإسلامي، والدار القيّمة.
المزي، يوسف بن عبد الرحمن. (1403هـ). تهذيب الكمال
في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف. ط 2.
بيروت: مؤسسة الرسالة.

ثانياً/ المصادر والمراجع الأجنبية والعربية

الترجمة للإنجليزية:

Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad al-Kufi. (n. d.).
The compiler in hadiths and antiquities, achieved by:
Muhammad Awamah.

Ibn Al-Arabi, Ahmed bin Muhamshid bin Ziyad bin Bishr.
(n. d.). *The Dictionary, Investigation: Abdul Mohsen
bin Ibrahim bin Ahmed Al-Hussaini, Dammam: Dar
Ibn Al-Jawzi.*

Ibn al-Jawzi, Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad. (n. d.).
Infinite ills in weak hadiths, achieved by: *Khalil Al-
Mays. i 1. Beirut: House of Scientific Books.*

Ibn Salaah, U. A. (1406 AH). *Ma'rifat Anwaa "Uluum
Al-Hadeeth, known as Muqaddimat Ibn Salaah, Invest-
igation: Nurudeen 'Itr. Syria: Daar Al-Fikr, Beirut:
Daar Al-Fikr Al-Mu'aasir.*

Ibn Battaal, A. K. A. A. A. (1423 AH). *Sharh Saheeh Al-
Bukhaari, Investigation: Abu Tameem Yaasir bin Ibra-
him. 2nd ed. Riyadh: Maktabah Ar-Rushd.*

Ibn Taimiyyah, A. A. A. (1406 AH). *Minhaj As-Sunnah
An-Nabawiyyah fee Naqd Kalaam As-Shee'ah wa
Al-Qadariyyah, Investigation: Muhammad Rashaad
Saalim. 1st ed. Riyadh: Imam Muhammad bin Saud
Islamic University.*

Ibn Taimiyyah, A. A. A. (1416 AH). *Majmuu' Al-Fataawa,
Investigation: 'Abdur Rahman bin Muhammad bin
Qaasim. Al-Madeenah An-Nabawiyyah, Kingdom of
Saudi Arabia: King Fahd Complex for the Printing of
the Glorious Qur'an.*

Ibn Hibbaan, M. H. A. H. A. A. (1414 AH). *Saheeh Ibn
Hibbaan bi Tarteeb Ibn Bilbaan, Investigation: Shu'aib
Al-Arnaout. 2nd ed. Beirut: Ar-Risaalah Foundation.*

Ibn Hajar, A. A. A. (1379 AH). *Fath Al-Baari bi Sharh Sa-
heeh Al-Imam Al-Bukhaari, Investigation: Muhibb-
deen Al-Khateeb. Beirut: Daar Al-Ma'rifah.*

Ibn Hajar, A. A. A. (1406 AH). *Taqreeb At-Tahdeeb, Invest-
igation: Muhammad 'Awaamah. 1st ed. Syria: Daar*

المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى بن علي اليماني. (1406هـ).
الأنوار الكاشفة لما في كتاب «أضواء على السنة»
من الزلل والتضليل والمجازفة. ط 2. بيروت: عالم
الكتب.

مغلطاي، ابن قليج بن عبد الله البكجري المصري
الحكري الحنفي. (1419هـ). الإعلام بسنته عليه
السلام، تحقيق: كامل عويضة. ط 1. المملكة العربية
السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز.

المناوي، محمد عبد الرؤوف. (1415هـ). فيض القدير
شرح الجامع الصغير. ط 1. بيروت: دار الكتب
العلمية.

المناوي، محمد عبد الرؤوف. (د.ت). الإنحافات السننية
بالأحاديث القدسية، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط
وآخرون. دمشق، بيروت: دار ابن كثير.

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي. (1417هـ) الترغيب
والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: إبراهيم
شمس الدين. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.

94- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن. (1405هـ).
الضعفاء والمتروكين، تحقيق: بوران الضناوي و
كمال يوسف الحوت. ط 1. مؤسسة الكتب الثقافية.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن. (1406هـ).
المجتبى، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. ط 2. حلب:
مكتب المطبوعات الإسلامية.

96- النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا. (1392هـ).
المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط 2.
بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الهيثمي، علي بن أبي بكر. (1414هـ). مجمع الزوائد ومنبع
الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي. القاهرة:
مكتبة القدسي.

- Ar-Rushd.
- Ibn Hajar, A. A. A. (1419 AH). *Al-Mataalib Al-'Aaliyah bi Zawaaid Al-Masaaneed Ath-Thamaaniyah. Arrangement: Sa'ad Ash-Shathri*. 1st ed. Riyadh: Daar Al-'Aasimah.
- Ibn Hajar, A. A. A. (1423 AH). *Lisaan Al-Meezaan, Investigation: 'Abdul Fataah Abu Guddah*. 1st ed. Beirut: Maktab Al-Matbou'at Al-Islaamiyyah - Daar Al-Bashaair Al-Islaamiyyah.
- Ibn Hajar, A. A. A. (1422 AH). *Nuzhat An-Nazar fee Tawdeeh Nukbat Al-Fikar fee Mustalah Ahl Al-Athar, Investigation: 'Abdullaah bin Dayfullaah Ar-Ruhayli*. 1st ed. Riyadh: Matba'at Safeer.
- Ibn Hazm, Ali bin Ahmad bin Sa'eed Al-Andalusi Al-Qurtubi. (n. d.). *Al-Ihkaam fee Usuul Al-Ahkaam, Investigation: Ahmad Muhammad Shaakir*. Beirut: Daar Al-Aafaq Al-Jadeedah.
- Ibn Khuzaimah, M. I. (1390 AH). *Saheeh Ibn Khuzaimah, Investigation: Dr. Muhammad Mustafa Al-'azamy*. 1st ed. Beirut: Al-Maktab Al-Islaami.
- Ibn Rajab, A. A. A. A. (1417 AH). *Fath Al-Baari Sharh Saheeh Al-Bukhaari. Investigation: Mahmud bin Sha'baan bin 'Abdil Maqsoud et al.* 1st ed. Al-Madeenah Al-Munawwarah: Maktabah Al-Gurabaa Al-Athariyyah.
- Ibn Rajab, A. R. A. A. A. (1422 AH). *Jaami' Al-'Uluum wa Al-Hikam fee Sharh Khamseen Hadeethan min Jawaami' Al-Kalim, Investigation: Shu'aib Al-Arnaout et al.* 7th ed. Beirut: Ar-Risaalah Foundation.
- Ibn Abdil Barr, Y. A. M. A. (1397 AH). *At-Tamheed limaa Fee Al-Muwatta min Al-Ma'aanee wa Al-Asaaneed, Investigation: Mustafa bin Ahmad Al-'Alawi and Muhammad 'Abdul Kabeer Al-Bakri*. Morocco: General Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
- Ibn 'Asaakir, A. A. H. (1415 AH). *Taareekh Madeenat Dimashq wa Dhikr Fadliha wa Tasmiyat Man Hallaha min Al-Amaathil aw Ijtaaza Bi Nawaahieha min Waaredeeha wa Ahliha, Investigation: Umar bin Garaamah Al-'Amraawi*. Beirut: Daar Al-Fikr.
- Ibn Faaris, A. F. Z. A. A. (1399 AH). *Mu'jam Maqaayees Al-Lugha, Investigation: 'Abdus Salaam Muhammad Haaroun*. Daar Al-Fikr.
- Ibn Qutaibah, A. M. A. (1419 AH). *Tahweel Mukhtalaf Al-Hadeeth*. 2nd ed. Al-Maktab Al-Islaami, Muassasah Al-Ishraq.
- Ibn Qudaamah, A. A. M. A. A. (1423 AH). *Rawdat An-Naazir wa Junnat Al-Munaazir fee Usuul Al-Fiqh 'ala Madhab Al-Imam Ahmad bin Hambal*. 2nd ed. Ar-Rayaan Foundation for Printing and Publication and Distribution.
- Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, M. B. A. S. S. (1415 AH). *Zaad Al-Ma'aad fee Hady Khayr Al-'Ibaad*. 27th ed. Beirut: Ar-Risaalah Foundation.
- Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, M. B. A. S. S. (1416 AH). *Madaarij As-Saalikeen Bayna Manaazil Iyyaaka Na'bud wa Iyyaaka Nasta'een. Investigation: Muhammad Al-Mu'tasim bil Laah Al-Bagdaadi*. 3rd ed. Beirut: Daar Al-Kitab Al-'Arabi.
- Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, M. B. A. S. S. (1422 AH). *Mukhtasar As-Sawaa'iq Al-Mursala 'ala Al-Jahmiyyah wa Al-Mu'attilah, Investigation: Seyyid Ibrahim*. 1st ed. Cairo - Egypt: Daar Al-Hadeeth.
- Ibn Maajah, Muhammad bin Yazeed Al-Qazweeni. (n. d.). *Sunan Ibn Maajah, Investigation: Muhammad Fuad 'Abdul Baaki*. Daar Ihyaa Al-Kutub Al-'Arabiyyah.
- Ibn Ma'een, Z. Y. M. A. A. (1399 AH). *Taareekh Ibn Ma'een - Ad-Duuri's Report-, Investigation: Dr. Ahmad Muhammad Nuur Sayf*. Makkah Al-Mukarramah: Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage.
- Abu Dawud, S. A. A. (1430 AH). *Sunan Abi Dawud, Investigation: Shu'aib Al-Arnaout et al.* Daar Ar-Risaalah Al-'Aalamiyyah.
- Abu Shubha, M. M. S. (1406 AH). *A Defence of Sunnah and the Refutation of the Misconceptions of the Orientalists and the Contemporary Writers (Arabic)*. 2nd ed. Cairo: Council of Islamic Research.
- Abu Ya'la, A. A. A. A. (1404 AH). *Musnad Abi Ya'la, Investigation: Husain Saleem Asad*. 1st ed. Damascus: Daar Al-Mahmuun for Heritage.
- Al-Asbihaani, A. A. N. (1405 AH). *Hilyah Al-Awliyaa wa Tabaqaat Al-Asfiyaa*. 4th ed. Beirut: Daar Al-Kitaab Al-'Arabi.
- Al-Albaani, M. N. (1412 AH). *Silsilah Al-Ahaadeeth Ad-'eefa wa Al-Mawdou'a wa Athariha As-Sayyi fee Al-Ummah*. 1st ed. Riyadh: Maktabah Al-Ma'aarif.
- Al-Albaani, M. N. (1408 AH). *Silsilah Al-Jaami' As-Sageer wa Ziyaadaatihi*. 3rd ed. Beirut: Al-Maktab Al-Islaami.
- Al-Albaani, M. N. (1416 AH). *Silsilah Al-Ahaadeeth As-Saheeha wa Shay min Fiqhiha wa Fawaaidiha*. 1st ed. Riyadh: Maktabh Al-Ma'aarif.
- Ameer As-San'aani, M. I. (1418 AH). *Subul As-Salaam Al-Muusilah Ilaa Buluug Al-Maraam, Investigation: Muhamamd Subhi Hallaq*. 1st ed. Kingdom of Saudi Arabia: Daar Ibn Al-Jawzi.
- Al-Bukhari, M. I. (1422 AH). *Saheeh Al-Bukhari, Muham-*

- mad Zuhayr bin Naasir An-Naasir*. 1st ed. Daar Tawq An-Najaah.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Isma'eel. (n. d.). *At-Taareekh Al-Kabeer, Investigation: Seyyid Haashim An-Nada-wi*. Beirut: Daar Al-Fikr.
- Al-Burqaani, Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Gaa-lib. (1404 AH). *Suaalaat Al-Burqaani the Report of Al-Karji from Him (Arabic). Investigation: 'Abdur Ra-heem Muhammad Ahmad Al-Qashqari*. 1st ed., Lahore – Pakistan: Kutub Khaanah Jameeli.
- Al-Burqaani, A. M. A. G. . (n. d.). *Al-Bahr Az-Zakhaar Al-Ma'ruuf bi Musnad Al-Bazzar, Investigation: Mah-fuz-ur-Rahmaan Zaynullaah et al*. 1st ed. Al-Madeenah Al-Munawwarah: Maktabah Al-'Uluum wa Al-Hikam.
- Al-Bazaar, A. A. A. (1988). *Al-Bahr Az-Zakhaar popular as Musnad Al-Bazaar, Investigation: Mahfouz Ar-Rah-maan Zaynuddin et al*, 1st ed. Al-Madeenah Al-Mun-awwarah: Maktabah Al-'Uluum wa Al-Hikam.
- Al-Bagdaadi, Ahmad bin 'Ali bin Thaabit Al-Khateeb . *Al-Kifaayah fee 'Ilm Ar-Riwaayah, Investigation: Abi 'Abdullaah As-Suuraqi and Ibrahim Hamdi Al-Madani*. Al-Madeenah Al-Munawwarah: Al-Maktabah Al-'Ilmiyyah.
- Al-Baihaqi, A. A. A. (1424 AH). *As-Sunan Al-Kubra, Inves-tigation: Muhammad 'Abdul Qaadir 'Ataa*. 3rd ed. Bei-rut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
- Al-Baihaqi, A. A. A. (1423 AH). *As-Sunan Al-Kubra, Inves-tigation: 'Abdullaah bin 'Abdul Muhsin At-Turki*. 1st ed. Hajar Center for Research and Arabic and Islamic Studies.
- Al-Baihaqi, A. A. A. (1423 AH). *Al-Jaami' li Shu'ab Al-Ee-maan, Investigation: Dr. 'Abdul 'Aliy 'Abdul Hameed Haamid, with the supervision of: Mukhtar Ahmad An-Nadawi*. 1st ed. Riyadh: Maktabah Ar-Rushd.
- At-Tirmidhi, M. I. S. (1998). *Al-Jaami' Al-Kabeer. Inves-tigation: Bashaar 'Awaad Ma'ruuf*. Beirut: Daar Al-Garb Al-Islaami.
- At-Tameemi, A. H. M. A. S. (1377 AH). *Fath Al-Majeed Sharh Kitaab At-Tawheed. Investigation: Muhammad Haamid Al-Faqi*. 7th ed., Cairo – Egypt: As-Sunnah Al-Muhammadiyah Press.
- Al-Jibreen, A. A. (1437 AH). The Fatwah Approach of The Permanent Committee on Scietific Research and Fat-wa in Kingdom of Saudi Arabia An Abridged Applied Usuul Study. *The Journal of the Saudi Fiqh Society*, (29).
- Al-Jurjaani, A. A. A. (1409 AH). *Al-Kaamil fee Du'afaa Ar-Rijaal, Investogation: Yahya Mukhtaar Gazawai*. 3rd ed. Beirut: Daar Al-Fikr.
- Al-Jazari, A. M. (1399 AH). *An-Nihaayah fee Gareeb Al-Ha-deeth wa Al-Athar, Investigation: Taahir Ahmad Az-Zaawi and Mahmud Muhammad At-Tanaahi*. Bei-rut: Al-Maktabah Al-'Ilmiyyah.
- Al-Haakim, M. A. A. (1397 AH). *Ma'rifat 'Uluum Al-Ha-deeth, Investigation: Seyyid Mu'addim Husain*. 2nd ed. Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
- Al-Haakim, M. A. A. (1411 AH). *Al-Mustadrak 'ala As-Sa-heehayn, Investigation: Mustafa 'Abdul Qaadir 'Ata*. 1st ed. Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
- Al-Husain, A. I. (1433 AH). The Methodology of Relating with the People of Book in the Fatwas of the Perma-nent Committee on Scientific Research and Fatwa. *Journal of Aqeedah Studies*, (8).
- Al-Khattaabi, H. M. I. A. (1351 AH). *Ma'aalim As-Sunan*. 1st ed. Aleppo: Al-Matba'a Al-'Ilmiyyah.
- Al-Khateeb Al-Bagdaadi, Ahmad bin 'Ali. (n. d.). *Taareekh Bagdaad*. Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
- Ad-Daaraqutni, A. U. A. M. (1405 AH). *Al-'Ilal Al-Waaridah fee Al-Ahaadeeth An-Nabawiyyahs, Investigation and Confirmation: Dr. Mahfouz-ur-Rahmaan Zaynullaah As-Salafi*. 1st ed. Riyadh: Daar Taibah.
- Ad-Daaraqutni, A. U. A. M. (1404 AH). *Ad-Du'afaa wa Al-Matroukeen, Investigation: Dr. Muwaffaq bin 'Ab-dillaah bin 'Abdil Qaadir*. 1st ed. Riyadh: Maktabah Al-Ma'aarif.
- Ad-Daaraqutni, A. U. A. M. (1404 AH). *Suaalaat Al-Haakim An-Naisaaburi li Ad-Daaraqutni, Investigation: Mu-waffaq bin 'Abdillaah bin 'Abdil Qaadir*. 1st ed. Ri-yadh: Maktabah Al-Ma'aarif.
- Ad-Daarimi, A. A. M. (1434 AH). *Sunan Ad-Daarimi, Inves-tigation: Nabeel Haashim Al-Gamuri*. 1st ed. Beirut: daar Al-Bashaair.
- Ad-Dailami, S. S. S. F. (1406 AH). *Al-Firdaws bi Mahthuur Al-Khitaab, Investigation: As-Sa'eed bin Basweeni Zuglul*. 1st ed. Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
- Ad-Dahabi, M. A. U. Q. (1412 AH). *Al-Muuziqah fee 'Ilm Mustalah Al-Hadeeth, Investigation: 'Abdul Fattaah Abu Guddah*. 2nd ed. Aleppo: Maktabah Al-Matbuu'aat Al-Islaamiyyah.
- Ad-Dahabi, M. A. U. Q. (1413 AH). *Siyar A'laam An-Nubal-aa, Investigation: Shu'aib Al-Arnaout and Muhammad Al-'Arqasuusi*. 9th ed. Beirut: Ar-Risaaalah Foundation.
- Ad-Dahabi, M. A. U. Q. (1382 AH). *Meezaan Al-I'tidaal fee Naqd Ar-Rijaal, Investigation: 'Ali bin Muhammad Al-Bujaawi*. Beirut: Daar Al-Ma'rifah.
- Ad-Dahabi, M. A. U. Q. (1413 AH). *Al-Kaashif fee Ma'rifat*

- Man Lahuu Riwaayyah fee Al-Kutub As-Sitta, Investigation: Muhammad 'Awaamah.* 1st ed. Jeddah: Daar Al-Qiblah for Islamic Civilization.
- Ar-Raazi, A. H. I. (1271 AH). *Al-Jarh wa At-Ta'deel.* 1st ed. Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi.
- Ar-Raafi'I, A. M. b. A. (1408 AH). *At-Tadween fee Akhbaar Qazween, Investigation: 'Azeez-ul-Laah Al-'Ataaridi.* Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
- As-Sakhaawi, M. A. (1403 AH). *Fath Al-Mugeeth Sharh Alfyyah Alhadeeth.* 1st ed. Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
- As-Sakhaawi, M. A. (1405 AH). *Al-Maqaasid Al-Hasanah fee Bayaan Katheer min Al-Ahaadeeth Al-Mushataharah 'ala Al-Asinah. Investigation: Muhammad Uthmaan Al-Khasht.* Beirut: Daar Al-Kitaab Al-'Arabi.
- As-Suyuuti, 'Abdur Rahmaan bin Abi Bakr. (n. d.). *Tadreeb Ar-Raawi fee Sharh Taqreeb An-Nawaawi, Investigation: 'Abdul Wahaab 'Abdul Lateef.* Riyadh: Maktabah Riyadh Al-Hadeetha.
- Ash-Shaafi'I, M. I. A. (1358 AH). *Ar-Risaalah, Investigation: Ahmad Shaakir.* 1st ed. Egypt: Maktabah Al-Halabi.
- Ash-Shawkaani, M. A. M. A. (1419 AH). *Irshaad Al-Fuuhul Ila Tahqeeq Alhaq Min 'Ilm Al-Usool, Investigation: Sheikh Ahmad 'Azwa 'Inaayah.* 1st ed. Damascus: Daar Al-Kitaab Al-'Arabi.
- Ash-Shaybaani, A. M. H. H. A. (1414 AH). *Suaalaat Abi Dawud lil Imam Ahmad bin Hambal fee Jarh Ar-Ruwaat wa Ta'deelihim, Investigation: Ziyaad Muhammad Mansour.* 1st ed. Al-Madeenah Al-Munawwarah: Maktabah Al-'Uloom wa Al-Hikam.
- Ash-Shaybaani, A. M. H. H. A. (1422 AH). *Al-'Ilal wa Ma'rifat Ar-Rijaal, Investigation: Wasiyullaah bin Muhammad 'Abaas.* 2nd ed. Riyadh: Daar Al-Khaani.
- Ash-Shaybaani, A. M. H. H. A. (1401 AH). *Masaail Al-Imam Ahmad bin Hambal the Report of His Son Abdullaah. Investigation: Zuhayr Ash-Shaaweish.* 1st ed. Beirut: Al-Maktab Al-Islami.
- Ash-Shaybaani, A. M. H. H. A. (1420 AH). *Musnad Al-Imam Ahmad bin Hambal, Investigation: Shu'aib Al-Arnaout.* 2nd ed. Beirut: Ar-Risaalah Foundation.
- At-Tabaraani, S. A. A. A. (1404 AH). *Al-Mu'jam Al-Kabeer. Investigation: Hamdi Ibn 'Abdil Majeed As-Salafi.* 2nd ed. Mosul: Maktabah Az-Zahraa.
- At-Tabaraani, S. A. A. A. (1405 AH). *Musnad Ash-Shaamiyyeen. Investigation: Hamdi bin 'Abdil Majeed As-Salafi.* 1st ed. Ar-Risaalah Foundation.
- At-Tabaraani, S. A. A. A. (1415 AH). *Al-Mu'jam Al-Awsat, Investigation: Taariq bin 'Awadullaah bin Muhammad and 'Abdul Muhsin bin Ibrahim Al-Husaini.* Cairo: Daar Al-Haramain.
- At-Tahaawi, A. M. (1408 AH). *Sharh Mushkil Al-Aathar, Investigation: Shu'aib Al-Arnaout.* 1st ed. Beirut: Al-Risala Foundation.
- At-Tahaawi, A. M. (1414 AH). *Sharh Ma'aanee Al-Aathar, Investigation: Muhammad Zuhri An-Najaar and Muhammad Seyyid Jaad Al-Haqq, Reviewed by: Dr. Yusuf 'Abdur Rahmaan Al-Mir'ashli.* 1st ed. Beirut: 'Aalam Al-Kutub.
- Al-'Iraaqi, A. A. B. I. (1423 AH). *Sharh At-Tabsirah wa At-Tazkirah, Investigation: 'Abdul Lateef Al-Hameem, Maahir Yaaseen Fahl.* 1st ed. Beirut: Dr. 'Abdul Mu'ti Ameen Qal'aji. 1st ed., Beirut - Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
- Al-Qurtubi, A. U. I. (1417 AH). *Al-Mufhim limaa Ashkal min Takkhees Kitaab Muslim, Investigation: Dr. 'Abdul Mu'ti Ameen Qal'aji.* 1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
- Al-Qurtubi, A. U. I. (1417 AH). *Al-Mufhim Limaa Ashkala Min Talkhees Kitaab Muslim, Investigation: Muhyiddeen Deeb Meestu et al.,* 1st ed. Damascus - Beirut: Daar Ibn Katheer.
- Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaaj bin Muslim bin Wird. Saheeh Muslim. (n. d.). *Muhammad Fuad Abdul Baaki,* Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi.
- Al-Qudaa'I, M. S. J. (1407 AH). *Musnad Shihaab, Investigation: Hamdi bin 'Abdil Majeed As-Salafi.* 2nd ed. Beirut: Ar-Risaalah Foundation.
- Al-Qinnawji, M. S. K. H. A. L. (1405 AH). *Al-Hitta fee Dhikr As-Sihaah As-Sitta.* 1st ed. Beirut: Daar Al-Kutub At-Ta'leemiyyah.
- Al-Kinaani, A. B. I. (1403 AH). *Misbaah Az-Zujaajah fee Zawaaid ibn Maajah, Investigation: Muhammad Al-Muntaqa Al-Kashnaawi.* Daar Al-Ma'rifah.
- Al-Mizzi, Y. A. (1403 AH). *Tuhfah Al-Ashraaf bi Ma'rifat Al-Atraaf, 'Abdus Samad Sharafuddeen Al-Kutubi.* 2nd ed. Al-Maktab Al-Islami and Ad-Daar Al-Qayyimah.
- Al-Mizzi, Y. A. (1403 AH). *Tahdeeb Al-Kamaal fee Asmaa Ar-Rijaal, Investigation: Bashaar 'Awaad Ma'ruuf.* 2nd ed. Beirut: Ar-Risaalah Foundation.
- Al-Mu'allimi, A. Y. A. A. (1406 AH). *Al-Anwar Al-Kaashifa Limaa Fee Kitaab "Adwaa 'ala As-Sunnah" Min Al-Lalal wa At-Tadleel wa Al-Mujaazafa.* 2nd ed., Beirut: 'Aalam Al-Kutub.
- Muglutaai, Q. A. A. A. A. (1419 AH). *Al-I'laam bi Sunnatihi 'alaehi salaam, Investigation: Kaamil 'Aweesah.*

- 1st ed., Kingdom of Saudi Arabia: Maktabah Nizaar Al-Baaz.
- Al-Munaawi, M. A. (1415 AH). *Fayd Al-Qadeer Sharh Al-Jaami' As-Sageer*. 1st ed. Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
- Al-Munaawi, Muhamamad 'Abdur Rauf. (n. d.). *Al-Ithaafaat As-Saniyyah bi Al-Ahaadeeth Al-Qudsiyyah, Investigation: 'Abdul Qaadir Al-Arnaout et al., Damascus*, Beirut: Daar Ibn Katheer.
- Al-Mundiri, A. A. (1417 AH). *At-Targeeb wa At-Tarheeb min Al-Hadeeth Ash-Shareef, Investigation: Ibrahim Shamsudeen*. 1st ed. Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
- An-Nasaai, A. S. A. (1405 AH). *Ad-Du'afaa wa Al-Matroukeen, Investigation: Buraan Ad-Danaawi and Kamaal Yusuf Al-Hout*. 1st ed., Foundation for Cultural Books.
- An-Nasaai, A. S. A. (1406 AH). *Al-Mujtaba, Investigation: Abdul Fattaah Abu Guddah*. 2nd ed. Aleppo: Maktab Al-Matbou'aat Al-Islaamiyyah.
- An-Nawawi, Y. S. Z.. (1392 AH). *Al-Minhaaj Sharh Saheeh Muslim bin Al-Hajaaj*. 2nd ed.. Beirut: Daar ihyaa At-Turaath Al-'Arabi.
- Al-Haithami, A. A. (1414 AH). *Majma' Az-Zawaaid wa Mamba' Al-Fawaaid, Investigation: Husaamuddeen Al-Qudsi*. Cairo: Maktabaj Al-Qudsi.
- Al-Yahsubi, I. M. I. A. A. (1419 AH). *Ikmaal Al-Mu'lim bi Fawaaid Muslim, Investigation: Yahya Isma'il*. 1st ed., Egypt: Daar Al-Wafaa.